


تراثي المقادير التشريعية

[[دراسة نظمية تأصيلية]]



سُفُوْنُ الْأَمِير

ج. عبد العزيز بن سلطان بن عبد العزيز آل سعود



تراث المقاصد الشرعية

دراسة نظمية تأصيلية

د. عبدالعزيز بن سطامر بن عبد العزيز آل سعود
قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تراث المقادد الشرعية (دراسة نظرية تأصيلية)


د. عبد العزيز بن سلطان بن عبد العزيز آل سعود

قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن للناس مقاصد لا تنحصر في معتقداتهم وأعمالهم، وتتعدد هذه المقاصد وتنوع وتحتاج إلى بناء مقاصد المكلفين المتغيرة على مقاصد الشريعة الثابتة وأدلتها، أي التجديد في العمل بالصالح المعتبرة، فالشارع وضع منظومة مقاصد التشريع جملةً وتفصيلاً، وهذه ثابتةٌ يتجدد الاكتشاف لها والعمل بها، ولمقاصد المكلفين منظومة متغيرة، ومن خلال العلاقة بين المنظومتين تتجلى مظاهر التجديد. يتناول هذا البحث تقسيم ذات اعتبارات متنوعة للمقادد الشرعية، ودراسة لطبيعة العلاقة بين المكونات الداخلية للمقادد الشرعية ببعضها البعض، وتوصيف طبيعتها التفاعلية وعلاقاتها بالبيئة الخارجية المتعلقة بها، وذلك بالنظر إلى جوهرها ومظاهرها وتراثيها ونظامها.



المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، أحمده سبحانه وأشكره في السر والنجوى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي الأعلى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد حظيت المقاصد الشرعية بعنایة العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها، والهدف من هذا أنه يُعين على النظر الأولى، والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد في ذاتها من جهة أخرى، وهذا دفع باتجاه تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة في تعددتها وتنوعها وتفاعلاتها وأحوالها.

وإن للناس مقاصد لا تنحصر في اعتقاداتهم وأعمالهم، وتتعدد هذه المقاصد وتتنوع وتختلف، فمنهم من يستدل على مقاصده واعتقاده باستدلالٍ صحيح من الشريعة، ومنهم من يميل إلى استجلاب الأدلة المؤيدة لرغباته واستبعاد الأدلة المخالفة لهواه لتبرير جملة اعتقداته وتصرفاته^١. وفي بناء مقاصد المكلفين المتغيرة على أدلة الشريعة ومقاصدها الثابتة، يأتي التجديد في العمل بالمصالح المعتبرة، فالشارع وضع منظومةً مقاصد التشريع جملةً وتفصيلًا، وهذه ثابتة يتجدد الاكتشاف لها والعمل بها، والمكلفون لمقاصدهم منظومة متغيرة، ومن خلال العلاقة بين المنظومتين تتجلى مظاهر التجديد^٢.

١ للمزيد حول زلل استجلاب الأدلة المؤيدة انظر: John S. Hammond, Ralph L. Keeney, and Howard Raiffa, The Hidden Traps in Decision Making, harvard business review , september–October, ١٩٩٨ .

٢ انظر: عبد الله بن بيته، حوار حول كتابه الجديد "مشاهد من المقاصد"، الرسالة، ٤٤٦/٢٢٨. <http://www.binbayyah.net/portal/dialogues/446>

ويلاحظ أن ما استشكل لدى العلماء في تقييمات المقاصد الشرعية، والذي يدعوهم دوماً إلى إعادة النظر في تقييماتها هو تداخل المقاصد بعضها ببعض ، وأن ما انفصل مقصداً عن قسيمه إلا عاد واندرج تحت مقصداً أعلى هو من أقسامه، هذا بالإضافة إلى أن كل مفردة من مفردات المقاصد متأثرةً بجميع مفردات بقية المقاصد ومؤثرة فيها ، كما أن بناء المقاصد إنما يكون على المصالح المعتبرة وهي متغيرة بتغير المكان والزمان والحال والمكلفين؛ الأمر الذي يجعل من أي تقسيم للمقاصد الشرعية قابلاً لإعادة تقييمه وفق اعتبارات أخرى مشروعة، سواءً كانت مستخدمة وموجودة أم تقييمات مؤلفة وجديدة ، فأوجه الاعتبار الشرعي للمقاصد والمصالح متعددة ومتعددة ، مما يسمح بتنوع التقييمات وتتنوعها دون حصر!

فكل مصلحة معتبرة يُبني عليها أو لها مقصد شرعي، يمكن تقسيمها إلى أجزاء، ويمكن تقسيم المقاصد الشرعية وفق تلك الأجزاء المعتبرة من المصالح المرعية في الشريعة. وهذه الأجزاء يمكن تقسيمها إلى أجزاء أصغر وأصغر، ويتبعها تقسيم المقاصد حسب أجزاء المصالح، ويستمر الأمر دواليك إلى أن يصبح التقسيم للمصالح غير مقدر عليه، أو حتى غير مجدٍ، عندها يتوقف التقسيم لعدم فائدته أو عدم الاستطاعة.

ثم إن تصوير المقاصد والمصالح كما لو كانت أشياء ثابتة في قوالب جامدة حسب تقسيماتها باعتبارات متعددة أمر مفيد للدراسة والتوضيح، إلا أنه لا يعكس الواقع المتغير للمصالح والمقاصد، فحقيقة أنها تكون متراكمة ومتغيرة، وما ذاك إلا

١- تنوع التقسيمات بدون حصر، ليس قاصراً على المصالح والمقاصد بل هو في كل المنتجات الفكرية البشرية، ولكن الذي يعول عليه هو ثوابت الشرع وأصوله التي لا تقبل التغيير أو التبدل، وأما ميدان الاجتهاد فالأمر فيه واسع وهذا من كمال الدين وتمام النعمة.

لأن قوامها التفاعل مع البيئة الإنسانية، والتأثير بمتغيرات واقع المكان والزمان والحال والمكلفين؛ لذا فدراسة جانب الثبات لن يكون في دراسة صورة المصلحة وتقسيمات المقاصد، فهذه متغيرة، وإنما بدراسة العلاقات بين المصالح والمصالح وبين المقاصد والمقاصد وبين المصالح فهو الجانب الثابت الذي يتجدد اكتشافه والعمل به. ويجد - والحال هذه - إضافة مدخل دراسة العلاقات بين مفردات ومركبات المقاصد الشرعية وعدم الاقتصار على مجرد دراسة تقسيمات المقاصد الشرعية، وبناء تصور شامل للتراث الفقهية والعلاقات المرئية بينها وجمعها في منظومة متكاملة فالشريعة الإسلامية كلّ لا يتجزأ، وأن كل تصرف بجلب مصلحة أو يdra مفسدة، أو اعتقاد أن هذا مقصود شرعاً إنما يجيء ابتناءً على حكم الله ابتداءً محكوم به عليه انتهاءً، وليس تقسيمات المقاصد والمصالح مثلها، وليس فوقها، فشريعة الله حاكمة على كل شيء، وتشمل كل مصلحة وتصرف ومقدّس وغاية ولا تقبل التجزئة.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في تصوير المقاصد كمنظومة كاملة وليس مجرد مجموعات متفرقة، وإظهار أن الشريعة الإسلامية، كل متكامل لا تقبل التجزئة والتقطيع. وأن كل مفردة من مفردات المقاصد المشروعة، مؤثرة ومتأثرة بباقي المقاصد. وهذه الخاصية في المقاصد لم تدرس بمنظور كلي شامل، فأغلب الدراسات إنما نظرت لجزئيات يرى باحثها أنها الأهم - وجميعها مهم - ومن ثم الانشغال بالتقسيمات وإعادة ترتيب حسب الأهمية، بينما هذا البحث مخصص للعلاقات بين المقاصد وماذا تعني، وهذا هو الجانب الجديد فيه ومكمن أهميته.

مسألة البحث:

والسؤال المحور الذي يدور حوله هذا البحث ينصب على طبيعة نظام المقاصد الشرعية وتراتيبها، والعلاقة بين بعضها البعض، والعلاقة بين المقاصد الشرعية ومتغيرات المكان، والزمان، والحال، والمكلفين، والتي تمثل البيئة التي تؤثر بها المقاصد، وفي هذا المجال يمكن صياغة مسألة البحث في السؤال المركزي التالي: ما طبيعة تراتيب المقاصد الشرعية؟ وما العلاقات فيما بينها؟ وما العلاقات بينها وبين متغيرات البيئة المحيطة بها؟ ويترسخ من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

١. ما مقصود المقاصد؟ وما المقصود منه؟ وكيف؟ ولماذا؟
٢. ما فائدة وثمرة دراسة تراتيب المقاصد الشرعية؟
٣. هل العلاقة البنية بين المقاصد، وبينها وبين متغيرات بيئتها على مستوى واحد أو هي على مستويات مختلفة؟
٤. هل هذه العلاقة هرمية أم أفقية؟ ثابتة أم متغيرة؟
٥. هل هذه العلاقة تننظم وفق نظام مفتوح أو نظام مغلق؟
٦. أيُّ هذه المتغيرات مستقلة وأيها تابعة وأيها وسيطة؟ وأيها يكون له أكثر من دور؟
٧. ما الدور الذي تقوم به المصالح المعتبرة فيما يتعلق بالمقاصد؟

منهج البحث:

هذا البحث دراسةٌ نظاميةٌ تأصيليةٌ وتحليليةٌ للمقاصد الشرعية، والمراد بالتأصيل هو حسب اصطلاح أهل أصول الفقه (التدليل)، فمعنى أصول الفقه أي أدلة الفقه، قال الفيومي: **أصلته تأصيلاً**: جعلت له أصلاً ثابتة يُبَيِّنُ عليه غيره، وأصل الشيء: جعل له أصل ثابتة يُبَيِّنُ عليه، وبهذا يكون معنى التأصيل: إرجاع القول والفعل إلى أصل وأساس يقوم ويُبَيِّنُ عليه^١. ومقصدنا هو إجراء جميع الأفعال على مقتضى الأصل، أي الدليل الشرعي؛ وبناءً على ذلك يكون المراد بالتأصيل لأغراض هذا البحث هو: إجراء ورد جميع تراتيب المقاصد الشرعية إلى مقتضى الأصل، وتنقيح مناطِ الدليل الشرعي وتحريجه.

أما المنهج النظامي فهو أسلوب في التفكير، وتدبر الموضوع بالنظر إلى الطبيعة التفاعلية وتراتيب المقاصد الشرعية، والترابط بين مكوناتها الداخلية بعضها ببعض وبين بيئتها الخارجية المتعلقة بها.

وناسب المنهج التحليلي هذا البحث في هذا الموضوع لتوافر بحوث سابقة من نفس المجال المعرفي، مما يمكن من دراسة مضمون القدر الكافي منها، لإظهار

^١ انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، اعتنى به وعلق عليه محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م. وانظر: الشيرازي، أبو سحق إبراهيم، تحقيق عبد المجيد التركي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨. وانظر: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مصر، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. وانظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

^٢ انظر: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (أصول)، مخطوط، المكتبة الأزهرية، نسخ: عبد البر بن محمد أبو اليسر السيوطي، بتاريخ ١٠٩١هـ.

الجانب الشمولي بحيث يؤدي إلى معرفة أدق تفید في تحقيق فهمٍ وتصورٍ أفضل للتراتيب الفقهية للمقاصد الشرعية.

وبناءً عليه يكون الالتزام بقواعد المنهج التأصيلي النظامي والتحليلي في تصوير الترابط بين مكونات تراتيب المقاصد الشرعية الداخلية بعضها البعض، وتوصيف علاقتها بالعوامل الخارجية المتعلقة بها، ورسم مخطط لمنظومة تراتيب المقاصد الشرعية، وبيانه حسب مقتضى الأصل أي الدليل الشرعي.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وعرض مجمل لموضوع البحث ووصف وتحديد لمنهج، وتشخيص لمسألة البحث، ثم المبحث الأول وهو في "تقسيم المقاصد الشرعية"، ويليه المبحث الثاني وهو في "مطلق المقاصد الشرعية". ويليه المبحث الثالث وهو في "المقصد الشرعي المطلق" ثم المبحث الرابع وهو في "منظومة العلاقات بين المقاصد"، وينتهي البحث بالنتائج والخاتمة.

* * *

المبحث الأول: تقسيم المقاصد الشرعية

قبل استعراض تقسيمات المقاصد الشرعية نستهل هذا المبحث بتعريف المقاصد.

المقاصد في اللغة: جمع مَقْصُدٍ، وهو مشتق من الفعل قَصَدَ يقصد، قصدًا، وأصل (ق ص د) ومواعدها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهوض، والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ كان ذلك أو جورٍ، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، والقصد يطلق ويراد به عدة معانٍ، ومنها: إتيان الشيء، استقامة الطريق، الاعتماد والأمر، العدل، الكسر في أي وجه كان.^١

وأما في الاصطلاح: فلم يحدد العلماء معنى المقاصد اصطلاحاً على الرغم من أنهم نصّوا على جملةٍ من المقاصد في مصنفاتهم، وذكروا بعضاً من تقسيماتها: كذكرهم للكليات وهي المقاصد الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وذكر المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية، وبعض الحكم والأسرار والعلل، كما أنهم عبروا عن المقاصد بألفاظ مختلفة وتعابير متباعدة على الرغم من كونها دالةً عليها، وهذا يفهم من سياقها، فقد عَبَر بعضهم عنها بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، وبعضاً منهم أطلق عليها لفظ المصلحة، وجاء بعضها الآخر بلفظِ نفيِّ الضرر ورفعه وقطعه، ومنهم من عبر عنها بلفظ دفع المشقة ورفعها أو رفع الحرج والضيق

انظر: باب (قصد) في الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزياوي، راجعه: مصطفى حجازي، الكويت: مطابع الحكومة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٩، ص ٢٥.

وانظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ج ٣، ص ٢٥٣.

وتقرير التيسير والتحفيف، وتارة يسمونها الكليات الخمس الكبرى كما أشرنا إليها سابقاً، وتارة أخرى بالعلل وغير ذلك!

كان الشاطبي من أول من ذكر ذلك حيث يقول: المسألة السابعة: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"، وقد جعل المصالح هي المقصودة على كل حال.^(٢)

وطرق الشاطبي في نظام العلاقة بين مفردات المقاصد وتراتيبها، من جهتين، الأولى: من جهة الجانب الجزئي وهو القدر المشترك بين أنواع المقاصد وهي مطلق المقاصد، حيث أضاف: "فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها".^(٣)

والثانية من جهة أن الأحكام الشرعية إنما يقصد بها المصلحة، والمقصد الشرعي المطلق، فقال: "إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً

١ الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهد المقاصدي: حجتيه، ضوابطه، مجالاته، الطبعة الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م، ج ٤٨. علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ١٥. فارس العزاوي، مدخل إلى عالم المقاصد (٢/٥). المصدر: شبكة الإنترنت، موقع

.http://www.alukah.net/Sharia/٠٦٥٥/٠٦١٥٥/٠٠١٤/٠٠١.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز - محمد عبد الله دراز، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العالمية، ٢٠٠٤م، هـ١٤٢٥، ص ٢٣٨.

(٣) الشاطبي، نفس المرجع.

٤ سيأتي في أثناء هذا البحث شرح وبيان مطلق المقاصد الشرعية والمقصد الشرعي المطلق.

وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكاففين من جميع الأحوال، وكذلك وجدها
الأمر فيها، والحمد لله.”^(١)

ثم بين الشاطبي تكامل العلاقة بين مطلق المقاصد الشرعية والمقصد الشرعي المطلق بقوله: ”فسيأتي بيان أن الأمور الثلاثة كليّة في الشريعة، لا تختص على الجملة، وإن تنزلت إلى الجزئيات، فعلى [وجه] كليّ، وإن خصّت بعضاً، فعلى نظر الكلّي، كما أنها إن كانت كليّة، فليدخل تحتها الجزئيات، فالنّظر الكلّي فيها منزل للجزئيات، [وتنزله للجزئيات] لا يخرّم كونه كليّاً، وهذا المعنى إذا ثبت ذلك على كمال النّظام في التشريع، وكمال النّظام فيه يأبى أن ينحرّم ما وضع له، وهو المصالح.“^(٢)

أما الغزالى فقد قال: أما المقاصود فينقسم: إلى ديني وإلى دنيوي. وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة. وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة. يعني أن ما قصد بقاوه: فانقطاعه مضره وإبقاءه دفع للمضرة. فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقاصود، فليس مناسباً. وما أشار إلى رعاية أمر مقاصود فهو: المناسب.^٣

ومن المعاصرين محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، حيث عرّف المقاصد بقوله: ”مقاصد التشريع العامة هي: المعانى والحكم

(١) الشاطبي، المواقف، نفس المرجع.

(٢) الشاطبي، المواقف ، المرجع السابق.

٢ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الإرشاد ١٤٣٩هـ - ١٩٧١م، صفحة ١٥٩.
٤ فارس العزاوى، مدخل إلى علم المقاصد (٥/٢)، (٥/٢)، <http://www.alukah.net/Sharia/>، ٦١٥٥ / .

١٠١/٢٠١٤م. وانظر: ابن الخوجة، محمد الحبيب، بين علمي أصول الفقه والمقاصد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٤١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص ١٢٠.

الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^١! وهو ظاهر من تعاريف العلماء، أن هناك اتفاقاً على كون المقاصد دائرة مع المصالح والغايات والحكم التي قصد الشارع تحقيقها عند وضعه الشريعة، وهذا شامل للمقاصد العامة والخاصة^٢، من حيث الوضع إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف. ومن حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد كلية ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية. ومن حيث اعتبار حظر المكلف وعدمه إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. ومن حيث القطع والظن إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية ومقاصد وهمية . ومن حيث الحاجة والأهمية إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية^٣.

تقسيمات عامة للمقاصد الشرعية:

نستعرض في هذا المطلب تقسيمات متنوعة للمقاصد الشرعية، من أهمها:

^١ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، عمان: دار النفاثس، ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ، ص ١٦٥.

^٢ انظر: الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : عرضاً ودراسة وتحليلاً، دمشق: دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ٤٦. وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٩. وانظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، ص ٢٠. وانظر: علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ١٦١-١٧. الاجتهد المقاصدي، مرجع سابق، ص ٥٢، وانظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص ٤٧. وانظر: فارس العزاوي، مدخل إلى علم المقاصد (١-٥)، (١٠١/٠١٤/٦١٥٥٠)، <http://www.alukah.net/Sharia/>.

^٣ الشاطبي، المرجع السابق.

تقسيم حقيقي وتقسيم اعتباري:

ال التقسيم الحقيقي : أما التقسيم الحقيقي فهو: ما كانت الأقسام فيه متباعدةً عقلاً وخارجاً، على معنى أن العقل قد حَدَّ لـكل قسم حقيقةً تباعنْ حقيقةً ما عداه، وبها يتميز عن جميع ما عداه، ولا يكون في الخارج شيءٌ واحدٌ يمكن أن تتحقق فيه الحقائق المتباعدة ولو باعتبارات مختلفةٍ. ومثاله تقسيم الزاوية إلى حادة وقائمة ومنفرجة، فإن العقل قد جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة حقيقة تميزه عن النوعين الآخرين وبها يبأينهما، وليس من الممكن أن توجد في الخارج زاوية تكون حادة ومنفرجة وقائمة. وكذلك العدد إلى مساو للمعدود وأنقص منه وزائد عليه، ونحو ذلك! والأعداد قطعية لا يختلف عليها، أما العلوم والباحثون الأخرى فنظريّة لا يتصور وضع حد قطعي لها بحيث تتمايز التمايز الكامل عن غيرها بل بينها تداخل لا يمكنها أن تنفك عنه ولو كان تدخلاً يسيراً.

من أمثلة التقسيم الحقيقي انقسام العقيدة بين التوحيد والشرك، فالأقسام في التوحيد والشرك متباعدةً عقلاً وخارجاً، على معنى أن العقل قد حَدَّ للتوحيد وللشرك حقيقةً تباعنْ حقيقةً ما عداه، وبها يتميز عن جميع ما عداه، ولا يكون في الخارج شيءٌ واحدٌ يمكن أن تتحقق فيه الحقائق المتباعدة ولو باعتبارات مختلفةٍ، إلا أنه نظراً لاختلاف التجارب والمدارك والموارد والفهم اختلاف العلماء في بعض قضايا ومسائل التوحيد وكذلك الشرك، قد يظن أن بعض مفرداته قد تدخل في الاعتباريين.

ال تقسيم الاعتباري : وأما التقسيم الاعتباري فهو: ما كانت الأقسام فيه مختلفةً في العقل وحده، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شيءٌ واحدٌ تتحقق فيه

انظر: عبد الحميد، محمد محبي الدين، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناقشة، الطبعة السابعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م)، ص. ١٩.

حقائق الأقسام باعتبارات مختلفةٍ، وذلك مثل تقسيم المناطقة الكلي - وهو: الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان والجسم والحيوان ونحو ذلك - إلى جنس، ونوع، وفصل، وخاصةً، عرضٍ عام؛ فإن لكل واحدٍ من هذه الأقسام حقيقة عند العقل يتميز بها في نفسه ويختلف بها جميع ما عداه، ولكن قد وجده في الخارج شيء واحد يكون جنساً باعتبار، ونوعاً باعتبار، وفصلاً باعتبار، وخاصةً باعتبار، عرضاً عاماً باعتبار.

وبإجمال فالتقسيمات الاعتبارية للمقاصد الشرعية، متعددة تعدد الاعتبارات التي يضعها العلماء لدراسة المقاصد من زوايا متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي^٢:

تقسيم المقاصد من حيث الوضع وهي أربعة أنواع: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، ووضع الشريعة للإفهام، ووضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه، ودخول المكلف تحت أحكام الشريعة.^٣

تقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص، إلى مقاصد كلية وهي:الضرورية التي لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيماً الحال دونه، وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة وهو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل

١ محيي الدين عبد الحميد، نفس المرجع.

٢ أجاد وأوجز الدكتور فارس الغزاوي في استعراض مناهج العلماء في تقسيم وترتيب المقاصد الشرعية بما فيه كفاية عن التكرار وسيختصر منه ما يناسب وحسب الحاجة لبيان مقدمة ومدخل هذا البحث والمزاد منه. للمزيد انظر: فارس العزاوي، مرجع سابق.

٣ الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، صفحة ٢٠٠. الاجتهد المقاصدي، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٣. فارس العزاوي، مدخل إلى علم المقاصد، مرجع سابق (١-٥). (وانظر: بين علمي أصول الفقه والمقاصد، مرجع سابق، ص ١٣٧).

ومقاصد جزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعيٌ، وما فيه من علل وحكم وأسرار، ويدخل فيها مقاصد الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقه والقواعد، وما وضعه العلماء من تصانيف في محسن الشريعة.^٢ **ومقاصد عامة:** وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.^٤ **ومقاصد خاصة:** وهي المقاصد الجزئية المتعلقة بباب معين أو أبواب متজانسة من الشريعة كأبواب المعاملات^٥

تقسيم المقاصد من حيث اعتبار حظ المكلف وعدمه، وهي المقاصد التي يقصدها المكلف فيسائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً.^٦ ومنها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وهي كالتالي: **مقاصد أصلية:** وهي المقاصد التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات الخمس في كل ملة، التيها القيام بمصالح عامة مطلقة، وهي على ضربين: عينية وكفائية، فأما العينية فهي واجبة على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله.^٧ **ومقاصد تابعة:** وهي المقاصد التي روعي فيها حظ

^١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١.

^٢ المرجع السابق، ص٤١.

^٣ بين علمي أصول الفقه والمقاصد، مرجع سابق، ص١٤٣.

^٤ الاجتهد المقادسي، مرجع سابق، ج١ ص٤٥.

^٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١، الاجتهد المقادسي، نفس المرجع، ج١ ص٥٤.

^٦ انظر: الاجتهد المقادسي، مرجع سابق، ج١ ص٥٣. وانظر: الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٣٠١.

^٧ الواجب الكفائي يعرفه بعض الأصوليين بأنه: ما كان نظر الشارع فيه إلى الفعل بغض النظر عن الفاعل. بمعنى أنه واجب على الجميع، ولكن يسقط هذا الواجب بفعل البعض. انظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، د. محمد حسن هيتو، ص٦٣.

المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِلَ عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات!

تقسيم المقاصد من حيث القطع والظن، بين **مقاصد قطعية**: وهي التي تواترت عليها وتكررت أدلة القرآن والسنة، ومثالها: مقصود التيسير الذي وردت به آيات كثيرة وأحاديث متعددة ومثله مقصود الأمان، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل، وغيرها.^١ **مقاصد ظنية**: وهذه المقاصد دون المقاصد القطعية، وتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة، لأن ذلك الاستقراء يعطي علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع.^٢ **مقاصد وهمية**: وهي التي يُتخيل ويُتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، وهي في الحقيقة خلاف ذلك، ولا شك أن هذا النوع من المقاصد مردود وباطل^٣، ولعل أبرز أمثلتها: توهم المقاصد المرجوة من إباحة الربا أو الزنا والسفور.

تقسيم المقاصد من حيث الحاجة والأهمية، إلى **مقاصد ضرورية**، و**حاجية**، و**تحسينية**. فالصلة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات.^٤

وحيث إن موضوع هذا البحث داخل دائرة الإسلام والتوحيد الخالص؛ فلا تدرج أي من تقسيمات تراتيب المقاصد الشرعية تحت التقسيم الحقيقي، بل إن جميع تقسيمات تراتيب المقاصد الشرعية هي من نوع التقسيم الاعتباري؛ فهي وإن اختلفت

١ المواقف، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

٢ بين علمي أصول الفقه والمقاصد، مرجع سابق، ص ١٤٤، الاجتهد المقاصدي، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٥، وانظر للتفصيل: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، ص ١٣٨.

٣ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

٤ الاجتهد المقاصدي، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٥.

٥ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.. ج ٢ ص ٤٨١.

في العقل وحده، إلا أنه يوجد في الخارج شيءٌ واحدٌ تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفةٍ كما سيأتي بيانه في أثناء هذا البحث.

إضافات السلف لتقسيمات المقاصد: إذا نظرنا في الإضافات المقاصدية القديمة على المقاصد الضرورية الخمس المعلومة، وجذناها في الغالب لا تخرج عما يأتي: فهناك من أضاف "العرض أو الأعراض" إلى مسمى المقاصد الضرورية فصارت ستةً، كالقرافي، (ت ٦٨٤ هـ)، وابن السبيكي، (ت ٧٧١ هـ)، والشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ). وهناك من عبر بـ"النسب أو الأنساب" وبـ"العرض أو الأعراض" عن "النسل"، كالرازي، (ت ٦٠٦ هـ)، والبيضاوي، (ت ٦٨٥ هـ)، والإسنيوي، (ت ٧٧٢ هـ). وهناك من حددها في خمسة، لكنه عبر بـ"الأنساب" عن "النسل" مع إثبات "الأعراض" وإسقاط "الأديان"، كالقرافي^٧، والآبي، (ت ٨٢٧ هـ). وهذا وسابقه فيهما من عدم الحصر والضبط ما فيهما، ولو على مستوى اللفظ. وهناك من انتقد "مبدأ الحصر" من أصله وأضاف "العبادات الظاهرة والباطنة وحقوق العباد بعضهم على بعض" وغيرها من مشمولات المصالح

^١ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تنقية الفصول، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣ م، ص ٣٩١.

^٢ ابن السبيكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ص ٩٢.

^٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

^٤ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. المحسوب في علم أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.. ١٩٨٨، ج، ٣٢٠، ص ١٩٨٤.

^٥ البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، ص ٥٩.

^٦ الإسنيوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٤٣، ج ٤، ص ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨١.

^٧ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٥٥.

^٨ الآبي، صالح عبد السميع المالكي . إكمال إكمال المعلم شرح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ج ٦، ص ١٢.

الشرعية، فأصبحت غير محصورة في عدد معين كابن تيمية. (ت ٧٢٨هـ). وهناك من قسم المصالح الشرعية إلى خمسة أقسام، وجعل حفظ المصالح الضرورية الخمس قسماً واحداً منها فقط، كابن فرخون، (ت ٧٩٩هـ). وفيما يأتي مراجعة هذه الإضافات المقاصدية:

إضافات الخلف لتقسيمات المقاصد؛ ومجمل المقاصد التي أضافها علماؤنا
المحدثون إلى المقاصد الخمسة لا تخرج عن: حفظ الفطرة، والسماحة، والنظام،
والمساواة، والحرية، والعدالة، والكرامة، والحق، والأمن، والوحدة، والأخلاق، والسلام،
والتعاون، والتعارف، وما إلى ذلك من القيم التكريمية الرفيعة.^٢
وأما الأستاذ طه عبد الرحمن فقد أورد اعترافاتٍ منهجيةً مختلفةً، عامةً وخاصةً
على تقسيم القيم الشرعية وترتيبها بصفة عامة. وقد نص على ذلك في مقال له
بعنوان: "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة".^٣ فهو يرى أن تقسيم
الأصوليين للقيم إلى ثلاثة أقسام، وترتيبها على ثلاث درجات: ضرورية، وحاجية،
وتحسينية، يُخلِّ بشرط التبادل من شروط التقسيم، حيث إن القيم التي يتكون منها
القسم الضروريّ، مثل: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لا يستقل بهذا

١ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، جزءٌ ٢٢، ص ٢٢٣-٢٢٤.

٢ ابن فرخون، برهان الدين أبو الفداء إبراهيم بن محمد، *تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ج ٢، ص ٥٠٦-٥١٠.

٣ بزا، عبد النور، *المقاصد الضرورية بين مبدأ الحظر ودعوى التغير*، مجلة إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد ٤٠، ربىء ١٤٢٦هـ، ٥٢٠٠٥م، ص ٥٢٠.

٤ عبد الرحمن، طه. "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة"، مجلة المسلم المعاصر، عدد ١٠٣، ٢٠٠٢-١٤٢٢هـ، ص ٤٩-٥٠.

التقسيم، بل يشاركه فيها القسمان الآخران: الحاجي والحسيني،^١ وملخص رأيه أربع أمور يريد إثبات كل واحدة منها على حدة: أولاًها، أن علم المقاصد علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني. والثانية، أن علم المقاصد يتربّك من نظريات أخلاقية ثلاثة هي: نظرية الأفعال، ونظرية النيات، ونظرية القيم. والثالثة، أن بعض هذه النظريات المقاصدية تحتاج إلى وجوه من التصحيح والتقويم والرابعة، أن الأحكام الشرعية تجعل جانبها الأخلاقي يؤسس الجانب الفقهي، كما تجعل جانبها الفقهي يوجه الجانب الأخلاقي.^٢

وتجاه آخر ذهب مذهبًا مغاييرًا لاتجاه إضافة مقاصد للمقاصد الخامسة، إذ خفَّضَ مقاصد الشريعة إلى ثلاثة مقاصد أساسية فقط، بدل أن يزيد فيها، ويُعدُّ الأستاذ العلواني صاحب هذا الاتجاه من المعاصرين، فقد أسس لـ”نظرية المقاصد الشرعية العليا الحاكمة” في كتابه ”مقاصد الشريعة“ وعَدَّها كلياتٍ مطلقةً قطعيةً، تنحصر مصادرها في الاستقراء التام لمحكمات الكتاب العزيز، وصحيح السنة النبوية، وما تلقته العقول بالقبول، وحَدَّدَها في ثلاثة مقاصد أساسية، وهي: التوحيد، والتزكية، والعمaran.^٣ ووصفها بالمشتركات الرسالية المندرجة تحت مفهوم (العبادة) بشكل تام.

^١ بزا، عبد النور، المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، مجلة إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد ٤٠، ربيع ٥ ١٤٢٦ هـ، ص ١١١-١١٢.

^٢ العلواني، عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، مجلة إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد ١٠٣، مارس ٢٠٠٢ هـ / ذو الحجة ١٤٢٤ هـ، ص ٤١-٦٢.

^٣ العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١، ص ١٢٥. وانظر له أيضًا: مقال: ”التوحيد والتزكية والعمaran“، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد ١٨، ٢٠٠٢ هـ.

وأما ما أضافه ابن تيمية من حفظٍ "للعبادات الباطنة والظاهرة"، فمن أعظم مقاصد الشريعة وقواعدها التي لا صلاح للبشرية إلا بها، غير أن ما سجله بشأنها من استدراكات على بعض الأصوليين لا يخرج في نهاية الأمر عن المقاصد الضرورية الخمسة، وما يحوم حولها من المقاصد الحاجية أو التحسينية فأما "مقاصد العبادات الظاهرة والباطنة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكُل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك مما هو في هذا المعنى من مصالح الدنيا والآخرة!" فهي من المقاصد الشرعية الراجعة إلى حفظ الدين بما هو إسلام وإيمان وإنسان في محصلته النهائية، كما قال الإمام الشاطبي: "فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان".^١

تقسيمات خاصة بهذا البحث للمقاصد الشرعية:

في هذا المطلب نستخدم اعتبارات لأول مرة في تقسيم المقاصد أو تستخدم بطريقة مختلفة عن المعهود، من جهة أنها استخدامات جديدة لاعتبارات قديمة تفيد في توضيح نمط العلاقة بين المقاصد الشرعية أو في تجميع اعتبارات مختلفة متداولة بين أبواب الفقه وأصوله.

تقسيم المقاصد على ضوء التراتيب بينها:

المقصود "بالتراثيب": المقصود "بالتراثيب" هو النظام الثابت للمقاصد الذي ذكره الشاطبي والذي بموجبة ترتيب الأجزاء بعضها ببعض وتترتب، قال الشاطبي: "فذك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٣٤.

٢ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠.

كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعةً بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل حكمها، لم يكن التشريع موضوعاً لها".^(١)

فالتراتيب وفق أغراض ومنهج هذا البحث هي نظام العلاقات التراتيبية بين جميع أنواع ودرجات المقاصد الشرعية.

ودراسة التراتيب كنaya عما اصطلاح على تسميتها المدخل النظمي – System – في دراسة المنظومات الطبيعية أو التي صنعت من قبل الإنسان، وهو منهج في التفكير يتركز في النظر إلى الترابط والطبيعة التفاعلية للعناصر الداخلية والخارجية للمنظومة.

والمنظومة هي الوحدة الأساسية للدراسة والتحليل وليس مجرد أي جزء من أجزائها. وتوصف بأنها كل مركب من مجموعة من الأمور لها وظائف وبينها علاقات منتظمة يؤدي هذا الكل نشاطاً هادفاً وله سمات تميزه عن غيرها، وإن هذا النظام يؤثر ويتأثر مع البيئة المحيطة به.^(٢)

١ الشاطبي، المواقف، نفس المرجع، ص: ٢٣٨.

٢ انظر: ١٣-Dec-٢٠ approach>٢٠%systems٢٠%http://faculty.mu.edu.sa/ialzuaiber/A
Barson, J. & Heinich, R. The systems approach to instruction, PM ٢:١٦
DAVI ١٩٦٦ Convention, San Diego (audiotape). Boulder: National Tape Repository, University of Colorado. Also reported in The system Bern, H. A. Wanted: approach, Audiovisual Instruction, ١٩٦٦, ١١, ٤٣١–٤٣٢.
Corrigan, R. Educational engineers. Phi Delta Kappan, ١٩٦٧, ٤٨, ٢٢٠–٢٢٦.
E. & Kaufman, R. A. Why system engineering. Palo Alto, Calif.: Fearon, ١٩٦٦.
Eldridge, P. Maxims for a modern man. Cranbury, N.J.: A. S. Barnes, ١٩٦٥.
Kaufman, R. A., Corrigan, R. E., Corrigan, B. O., & Goodwin, D. L. وانظر: Steps and tools of system analysis as applied to education; Steps and tools of the system synthesis process in education; Mission analysis in education; Functional analysis in education; Task analysis in education; Methods-means

وبناءً على ذلك يكون المدخل النظمي لدراسة المقاصد الشرعية هو الذي ينظر إلى المقاصد من جهة أنها مجموعة من الأجزاء والوحدات والأمور لشيء واحد وهي تتحدد وتفاعل بعضها مع بعض من أجل تحقيق هدف محدد ضمن بيئة محددة؛ فالمقاصد الشرعية بأنواعها وأقسامها وفروعها تدرس كمنظومة واحدة متصل بعضها البعض. ويخدم كل منها الآخر، ويؤثر كل منها في الآخر، ويتأثر به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وخصائص المنظومة (التراتيب) هي: أن تكون من أجزاء معرفة مسبقاً يشترط فيها التفاعل أو التكامل أو الاتحاد أو العلاقات المتبادلة. وأن يكون هناك هدف محدد للمنظومة تسعى جميع عناصرها لتحقيقه. وأن تكون قابلة للقياس والتقدير. وأن تكون من مجموعة عناصر ونظم عالية –SuperSystem– وأخرى فرعية –Sub system– بحيث تكون أي منظومة إما من أقسام منظومة أعلى أو أصلاً لمنظومة أدنى أو قسيماً لمنظومة أخرى.

وهي كما قال صاحب نظمٍ (مرتقي الوصول):

إِمَّا وسْلَيْلَةٌ وَإِمَّا مَقْصُدٌ وَكُلُّ فَعْلٍ لِلْعَبَادِ يَوجَدُ
تَأْتِي بِهِ بِحَكْمِ الْالْتِزَامِ فَهِيَ لِهِ فِي الْخَمْسَةِ الْأَحْكَامِ
بِحِيثَمَا يَسْقُطُ ذَاكَ الْمَقْصُودُ وَيَسْقُطُ اعْتَارُهُ حَلْفَةً

analysis in education; An interim generic problem solving model; An exercise in the analysis of planned change in education. (Eight pamphlets prepared for Operation PEP) San Mateo, Calif.: San Mateo County Department of Mauch, J. A systems analysis approach to education. Phi Education, ١٩٦٧.
Silvern, L. C. Cybernetics and education: Delta Kappan, ١٩٦٢, ٤٣, ١٥٨–١٦١.
K-١٢. Audiovisual Instruction, ١٩٦٨, ١٣, ٢٦٧–٢٧٥.

وهو لشيءٍ فوقَه وسيلةٌ^(١) وقد يرى المقصودُ والوسيلةُ

وبناءً على ما تقدم يأتي تقسيم المقاصد حسب التراتيب بينها حسب نوع وأنماط العلاقة كالتالي:

النوع الأول: مستوى العلاقة الداخلي: بين المقاصد الشرعية بعضها ببعض، ويأتي على مستويين فرعيين: الأول: نظام العلاقة بين مفردات مطلق المقاصد الشرعية بعضها ببعض. والثاني: نظام العلاقة بين المقاصد الشرعية وبين مقصود المقاصد.

والنوع الثاني: مستوى العلاقة الخارجي: بين المقاصد الشرعية والبيئة المحيطة بها، وهي متغيرات المكان، والزمان، والحال، والمكلف.

تراتيب أنظمة المقاصد إلى نوعين: الأول: النظام المفتوح؛ ويتسم بالتأثير والتأثر باعتبارات البيئة المحيطة به. والثاني: النظام المغلق؛ ويتسم بعدم التأثير والتأثر باعتبارات البيئة المحيطة به.^(٢)

تراتيب عوامل المقاصد الشرعية: الأول: العوامل المستقلة؛ وهي التي لها أثر مباشر في حدوث العوامل التابعة وتفيد في تقدير وتفسير وفهم الأمر الذي تغير، وفي النظر في مآلها وتأثيرها.

والثاني العوامل التابعة: وهي تلك الأمور محل التفسير والدراسة للتعرف على أسباب ومؤشرات حدوثها ومدى إمكان توقعها قبل ظهورها.

١ مخدوم، قواعد الوسائل، ص ٩٢، نقلًا عن أبي بكر بن عاصم الأندلسي، الذي اختصر كتاب المواقف ونظمها في "نيل المنى" وفي منظومته "مرتقى الوصول". انظر: ابن بابه، محمد فال، شرح المرتقى، مخطوط .٧٦/١.

٢ See: Open System .Closed System .Isolated System
<http://en.wikipedia.org/wiki/Open-system>-٢٨systems-theory٢٩
<http://en.wikipedia.org/wiki/Closed-system>
<http://en.wikipedia.org/wiki/Isolated-system>.

والثالث العوامل الوسيطة: وهي تلك الأمور التي يَعْبُرُ من خلالها تأثير العوامل المستقلة إلى العوامل التابعة.

تقسيم المقاصد حسب الأهمية:

تنقسم المقاصد الشرعية من حيث الأهمية إلى عدة اعتبارات، منها أهمية المقصد الشرعي مقارنة مع أهمية مقصد شرعي آخر، وأهمية المقصد الشرعي بالنسبة للمسلم، ثم أهمية أعمال المكلفين بالنسبة للمقصود الشرعي.

فأما أهمية المقصد الشرعي مقارنة مع أهمية مقصد شرعي آخر، فهذا هو محور دعاوى مراجعة حصر المقاصد الضرورية في المقاصد الخمسة المشهورة، و"الإشكال" ليس في كون هذا المقصد أوذاك مقصدًا شرعياً، وإنما هو: هل هذا المقصد الشرعي أوذاك مقصد شرعي ضروري أم لا؟ وهذا "الإشكال" مرحلة حصر المقاصد الضرورية في خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال". وفي أنها وحدها ضرورية وغيرها من جنسها إما حاجي أو تحسيني.

ويستفاد من هذا الاعتبار في التفريق بين المقاصد الشرعية الضرورية والجاجية والتحسينية، عند الحاجة للترجيح بين المقاصد، بحيث يقدم المقصد الضروري على الحاجي والتحسيني، ويقدم المقصد الحاجي على التحسيني. وعند التحقيق فهذا الترجيح ليس ترجيحاً بين المقاصد، وإنما هو ترجيح بين رتب المصالح التي تضمنتها وحملتها المقاصد الشرعية.

١ يقصد بالمتغيرات المستقلة: Independent Variables، وبالمتغيرات التابعة: Dependent Variables، وبالمتغيرات الوسيطة: Intermediate Variables. العوامل الدالة في تشكيل العلاقات بين المقاصد، وبالتالي تكوين النظام.

٢ بزا، عبد النور، المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، مجلة إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد ٤٠، ربىع ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ص ٧٧، مرجع سابق.

ولكن بالنظر إلى أهمية المقصود الشرعي من حيث هو تكليف، المقاصد الشرعية على اختلاف أهميتها واختلاف حكم ترك أحدها ليس بالكلي، إلا أن المقاصد جميعها تشتراك في أن كلًا منها مطلوب العمل بموجبه، فلا يجوز ترك أي منها بالكلية، لأجل ذلك فجميع المقاصد الشرعية ضرورية بالكلية، ومن حيث إن ترك أي منها هو ترك تكليف لا يجوز تركه بالكلية.

ولكن الأهم من بين هذه التقسيمات المتعلقة بأفعال المكلفين، وهو أهمية أعمال المكلفين بالنسبة للمقصود الشرعي، فمن أفعال المكلفين ما هو ضروري لتحقيق المقصود الشرعي ومن أعمال المكلفين ما هو حاجيٌّ ومنها ما هو تحسينيٌّ لتحقيق المقصود الشرعي.

ولا بد من معيار يصلاح لقياس جميع أنواع أهمية المقصود الشرعي من حيث كونه ضروريًّا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا، وهو كالتالي:

- كل ما لا يتم الأمر إلا به، فهو ضروري لهذا الأمر:
 - فكل مقصود لا يتحقق مقصود شرعي آخر إلا به، فهو ضروري لهذا المقصود.
 - وكل مقصود لا يتحقق إلا بفعل معين من مكلف؛ فهذا الفعل ضروري لهذا المقصود.
- كل ما يسهل الأمر به فهو حاجي لهذا الأمر:
 - فكل مقصود يسهل تحقيق مقصود شرعي آخر به، فهو حاجي لهذا المقصود.
 - وكل مقصود يسهل تحقيقه بفعل معين من مكلف، فهذا الفعل حاجي لهذا المقصود.
- كل ما يطيب الأمر به فهو تحسيني لهذا الأمر:
 - فكل مقصود يطيب تحقيق مقصود شرعي آخر به، فهو تحسيني لهذا المقصود.

○ وكل مقصود يطيب تحقيقه بفعل معين من مكالم، فهذا الفعل تحسيني

لهذا المقصود!

تقسيم المقاصد إلى المقصود (من) الشيء، والمقصود (في) الشيء:

المقاصد الشرعية جميعها قائمة على سلسلة من ثنائيات يكمل بعضها بعضاً، فعلى سبيل المثال لكل مقصود جانب يتعلق بالفرد، وجانب يتعلق بالجماعة وهذه ثنائية، وجانب يتعلق بعمل القلوب وجانب يتعلق بعمل الجوارح، وهذه ثنائية أخرى، ولكل مقصود جانب إجرائي شكلي وجانب موضوعي جوهرى، وهذه ثنائية أيضاً، وجميع تلك الثنائيات تتعاضد وتكامل لتحقيق شيء واحد مقصود شرعاً.

والإشكال يوجد في صعوبة وضع تقسيم واضح يجمع جانب الجوهر وجانب المظاهر في موضوع واحد لكل مقصود شرعى سواء الجزئي والخاص أو الكلى العام؛ لأجل ذلك جاء استخدام عبارة "من الشيء" وعبارة "في الشيء" للتفریق بين المقصود من الشيء والمقصود في الشيء بما يمكن من التعبير عن جانبي الجوهر والمظاهر في الموضوع الواحد لكل مقصود شرعى.

المقصود من قولهم: "في الشيء": حرف الجر (في) يفيد الظرفية وهي الأصل فيه، وقد يأتي لمعانٍ آخر فصّلها النحويون في كتب معانى الحروف، ولذا صار المعنى المراد من الحرف "في" في نحو قولهم: "مقصد الله ﷺ في الخلق وفي التشريع" الظرفية، وبناءً

١ للتوسيع انظر: آل سعود، عبدالعزيز بن سلطان، اتخاذ القرار بالمصلحة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م)، (ج ١: ص ٢١٣-٢١٣).

٢ ابن أم قاسم المرادي الجنى الداني في حروف المعانى، تحقيق: فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ص ٧٧-٧٨. وانظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين الأنباري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، ومغني الليبب عن كتب الأعاريب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى، بيروت المكتبة العصرية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ١١١

عليه يكون المراد بعبارة "مقصد الخالق في الخلق" هو: الذي يراد تحققه في كل فرد منهم. ويكون المراد بعبارة "مقصد الشارع في التشريع" هو: الذي يراد تحققه في التشريع لكل فرد منهم.

المقصود من قولهم: "من الشيء": المعنى المراد بحرف "من" في عبارة "مقصد الله من" الخلق و "من" التشريع هو: أن تكون "من" للغاية، نحو: أخذته من الصندوق. ذكر الغاية بعض المتأخرین، ومن صور (من) التي تكون فيها (من) مفيدة للغاية و تؤکد صحة ما قال به المتأخرون (من) التي تقع بعد أفعال التفضیل، فقد اختلف النحویون في معنی "من" المصاحبة ل أفعال التفضیل. فقال المبرد، وجماعة: هي لابتداء الغاية، ولا تفید معنی التبعیض. وصححه ابن عصفور.

ومما جاءت في (من) لتفید الغاية أيضًا ما ذكره سیبویه فقال: وتقول رأيته من ذلك الموضع، فجعلته غایة لرؤیتك أي محلًّا لابتداء والانتهاء، أي معناه أنه محل لابتداء الغاية وانتهائها معاً، فالرؤیة بدأت منه وانتهت به، فالمرئي على هذا هو محل الابتداء والانتهاء. وعليه تكون الأمثلة السابقة صحيحة بناء على ما ذكره سیبویه.

وقد تكون "من" في أكثر المواقف لابتداء الغاية فقط، وفي بعضها لابتدائهما وانتهائهما معاً، أي البداية والنهاية للغايات المقصودة من عموم الخلق والمقصودة من عموم التشريع.

١ لاحظ عدم استخدام لفظ "أخذت" من الصندوق، واستخدام لفظ "أخذته" من الصندوق، بزيادة الضمير مفعولاً به، لتكون (من) وما دخلت عليه بيانیة، وتعین أن تكون لابتداء الغاية ونهايتها، بخلاف الصورة الأولى من غير الضمير فتحتمل أن تكون من تمام الجملة وتكون تبعیضاً.

٢ انظر: مغني الليب عن كتب الأعاريب - ابن هشام، مرجع سابق، ص ٢١٣. وانظر: الجنى الداني في حروف المعانی، ابن أم قاسِم المرادي، مرجع سابق، ص ٩٧.

وبناءً عليه يكون المراد بعبارة "مقصد الخالق من الخلق" هو: مقصد الخالق سبحانه وتعالى من خلق الخلق ابتداءً، ف تكون الغاية من خلقهم لأول مرة، و"الخلق" محل لابتداء والانتهاء، أي معناه أنه محل لابتداء الغاية وانتهائها معاً فتستمر الغاية إلى انتهاء الخلق، وتجري (من) على معناها من ابتداء الغاية وانتهائها معاً.

ويكون معنى (من) في قولهم "مقصد الشارع من التشريع" الدالة على ابتداء الغاية من تشريع التشريع. و"التشريع" محل لابتداء والانتهاء، أي معناه أنه محل لابتداء الغاية من التشريع وانتهائها معاً فتستمر الغاية إلى انتهاء التشريع، وتجري (من) على معناها من ابتداء الغاية وانتهائها معاً.

وثرمة الفرق في أن المقصود من الشيء هو تحقق الغاية الشرعية منه والمآل المنشود. والمقصود في الشيء هو تحقق صحته في كل مكالف، لأن التشريع كالظرف يستوعبهم جميعاً، ولا يشذ عن أحد منهم، من هنا جاء الاستغراق للجميع؛ من معنى (في) ومن السياق الذي دلت عليه فيه.

تقسيم المقاصد إلى مطلق المقاصد والمقصود المطلقاً:

ذكر القرافي في الفرق الخامس عشر بين قاعدة الأمر المطلقاً وقاعدة مطلق الأمر وجميع هذه النظائر من هذه المادة فالقواعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر، "إذا قلنا: البيع المطلقاً فقد أدخلنا الألف واللام على البيع فحصل بسبب ذلك العموم الشامل لجميع أفراد البيع بحيث لم يبق بيع إلا دخل فيه، ثم وصفناه بعد ذلك بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيّد بقيّدٍ يُوجِب تخصيصه من شرط أو صفة أو غير ذلك من اللواحق للعموم مما يوجِب تخصيصه فيبقى على عمومه فيحصل أن البيع المطلقاً يدخله تخصيص مع عموم في نفسه أما إذا قلنا: مطلق البيع فقد أشرنا بقولنا مطلق إلى القدر المشتركة بين أنواع جميع البياعات، وهو مسمى البيع الذي يصدق بفرد من

أفراده ، ثم أضيف هذا المطلق المشار إليه إلى البيع ليتميز عن مطلق الحيوان ومطلق الأمر ومطلق غيره ومطلقات جميع الحقائق فأضفناه للتمييز فقط وهو المشترك خاصة الذي يصدق بفرد واحد من أفراد لبيع^١.

وثرمة هذا الفرق تكمن في التفريق بين "المقصد الشرعي المطلق" في كونه عاماً غير مقيدٍ بقيدٍ يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غير ذلك من اللواحق للعموم؛ مما يوجب تخصيصه شامل لجميع أفراد المقاصد بحيث لم يبق مقصود إلا دخل فيه. وبين "مطلق المقصود الشرعي" في كونه عبارة عن القدر المشترك بين جميع أنواع المقاصد وهو مسمى المقصود الذي يصدق بفرد من أفراد المقاصد فجعلوا لفظ مطلق إشارة إلى القدر المشترك خاصة الصادق بفرد واحد.

وسينأتي بيان ذلك في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

* * *

١ انظر: القرافي، أحمد ابن إدريس، الفروق، وأنوار البروق في أنواع الفروق، ضبطه وصححه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٩٨هـ، ١٩٩٨م.. الفرق الخامس عشر، الفرق بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر، ج ١ ص ١٢٨. حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي، ص ١٢٨. حاشية ابن حسين المكي المالكي ضمن حاشية ابن الشاط على القرافي، ص ١٤٠.

المبحث الثاني: مطلق المقاصد الشرعية

النظر إلى مطلق المقاصد الشرعية إنما هو بالدرجة الأولى نظر إلى تنوع المقاصد وتعدد المقاصد الشرعية، بالقصد الأول. ثم بالدرجة الثانية نظر إلى العامل المشترك بين جميع المقاصد وهو المصلحة، بالقصد الثاني.

فإذا قلنا: مطلق المقصد الشرعي: فقد أشرنا بقولنا "مطلق" إلى القدر المشترك بين جميع أنواع المقاصد وهي مسمى المقاصد الذي يصدق بفرد من أفراده، ثم أضيف هذا المطلق المشار إليه إلى الشرعية ليتميز عن مطلق مقاصد الإنسان، ومطلق الأمر ومطلق غيره ومطلاقيات جميع الحقائق، فأضفناه للتمييز فقط، وهو المشترك خاصة الذي يصدق بفرد واحد من أفراد المقاصد فظاهر الفرق بين المقصد المطلق ومطلق المقاصد!

وبناءً على ذلك يكون مطلق المقصد الشرعي هو "مطلق المصالح المشروعة"، أي مصلحة مشروعة، وبأي قدر فهي الأمر المشترك بين جميع المقاصد الشرعية لا يخلو أي منها منه. فبها تمييز المقاصد الشرعية عن غيرها من المقاصد، وبها يتميز مقصد شرعي عن بقية المقاصد الشرعية؛ ومن ذلك تقسيم المقاصد إلى مقاصد خاصة بخلق الخلق ومقاصد خاصة بتشريع التشريع.

١ انظر: القرافي، أنواع البروق في أنواع الفروق، الفرق الخامس عشر، الفرق بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر، ج ١ ص ١٢٨. حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي، ص ١٢٨. وتتضمن حاشية ابن حسين المكي المالكي، ص ١٤٠. (مرجع سابق)

مقاصد خلق الخلق

تنقسم مقاصد خلق الخلق إلى قسمين: مقاصد الخالق "من" خلق الخلق، وهو: الذي يراد من خلق الخلق ابتداءً وانتهاءً. ومقاصد الخالق "في" خلق الخلق، وهو: الذي يراد تحققه في كل فرد منهم.

مقصد الخالق من خلق الخلق:

مقصد الخالق من خلق الخلق هو: "العبادة"، وهي كل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

قال ابن تيمية: "ال العبادة": هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة". وقال أيضًا: "ونـلـك أنـ الـعـبـادـة لـلـهـ هـيـ الـغـاـيـةـ الـمـحـبـوـبـةـ لـهـ،ـ وـالـمـرـضـيـةـ لـهـ الـتـيـ خـلـقـ لـهـاـ"!^١ فالأعمال التي يحبها الله ويرضاها هي مقصد الخالق الذي يراد من خلق الخلق ابتداءً وانتهاءً، والذي يراد من خلقه أن تكون جميع أعمالهم دون استثناء مما يحبه الله ويرضاه؛ وهذا يقتضي أمرين: الأول: عدم أداء العبادة على سبيل العادة. والثاني: وهو ما يقتضيه الأمر الأول من تحويل كل عادة إلى عبادة. فمقصود الله - سبحانه وتعالى - من خلق الخلق هو عبادته، والجزاء المترتب على تحقيق وتنفيذ هذا المقصد، أي عبادة الله، هو استحقاق إنعامه ورضاه والبعد عن عذابه، والعبادة تقوم على أصلين عظيمين: **إِنَّا يُعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّا يُعْبُدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.**

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلَا إِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات) قوله ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ استثناء مفرغ من **أعم الأحوال**، أي: ما خلق الجن والإنس لأي شيء **إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** للتعليق، وهذا التعلييل لبيان الحكمة من إلا للعبادة. واللام في قوله **إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** للتعليق، وهذا التعلييل لبيان الحكمة من إلا للعبادة.

^١ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، كتاب العبودية، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار الأطالة - الإسماعيلية، ١٤١٩، ص: ١٩.

الخلق، وليس التعليل الملازم للمعلول؛ أي هو الإرادة الشرعية لا الإرادة الكونية القدриة. إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الخلق كله عباداً يتبعدون له، وليس الأمر كذلك، فهذه العلة غائية، ليست موجبة. فالعلة الغائية لبيان الغاية والمقصود من هذا الفعل، لكنها قد تقع، وقد لا تقع، مثل: بريت القلم لأكتب به، فقد تكتب، وقد لا تكتب. والعلة الموجبة معناها: أن المعلول مبنيٌ عليها، فلا بد أن تقع، وتكون سابقةً للمعلول، ولازمةً له، مثل: انكسر الزجاج لشدة الحر، وفسر قوله ﷺ: ﴿إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾؛ إلا يوحدون، وهذا حقيقة، وفسر: بمعنى يتذلون لي بالطاعة فعلًا للمأمور، وتركًا للمحظور، ومن طاعته أن يُوحَّدَ سبحانه وتعالى، فهذه هي الحكمة من خلق الجن والإنس! والقصد والله أعلم ليس مجرد أن يقيموا العبادة بالأفعال والأقوال فقط وقت العبادات المعروفة، وإنما الهدف من خلق الإنسان والجن أن تكون العبادة حالاً دائمًا لهم، وصفةً مستديمةً وخالصةً لله وحده عز وجل، يعني توحيد الألوهية، بإفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له.

فالملکف ملزمٌ بالإتيان بكل أعماله وتصرفاته على الوجه الذي أمر الشارع بإيقاعها عليه من غير فرقٍ بين ما يطلق عليه اسم عبادات، وبين ما يطلق عليه اسم عادات أو معاملات اصطلاحاً. وبيان ذلك أن الأعمال الشرعية كلها عبادات، فكما يجب على المسلم الإتيان بالصلوة على وجهها الشرعي، يجب عليه الإتيان بالبيع على وجهه الشرعي، وبالجملة فإن كون العبادات تشمل الأعمال الشرعية بهذا المعنى أمر لا يمكن الاختلاف حوله، لأن المتفق مع قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاةَ وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاقِفِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٢٣) (الأنعام).

العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد: تحقيق سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، وَخَالِدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشِيقِ، الطبعة الأولى، دار العاصمة، (١٤١٥هـ)، ص ١٩-٢٠.

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (الذاريات). فكل عمل يحبه الله يقصد فيه صاحبه الأجر، وجاء إيقاعه على صورته المطلوبة فهو عبادة! ولما أن العبادة هي مقصد الخالق من الخلق، فالعبودية هي مقصد الخالق في الخلق، فهي نفسها مقاصد العلاقة بين العبادة والعبودية، وتوضح العلاقة بين العبادة والعبودية بعد معرفة الفرق بينهما، سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما الفرق بين العبادة والعبودية؟ فأجاب: "وهناك فرق بين العبادة والعبودية، فالعبارة هي: ما أمر الله به من الطاعات وتجنب المحرمات، أما العبودية، أي الخضوع والاستجابة والانقياد فهي تتجه للأشخاص؛ فالناس كلهم عباد الله، لكن منهم من عبوديته لله طوعية اختيارية وهم المؤمنون، ومنهم من عبوديته لله قهرية، بمعنى أنه خاضع لأقدار الله وأحكامه وما يجري عليه، فهو عبد لله العبودية العامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَحْمَنَ عَبْدًا﴾ (سورة مريم) . كلهم عباد الله، لكن منهم من عبوديته طوعية اختيارية، وهذه هي المطلوبة، ومنهم من عبوديته: قهرية تسخيرية، ليست طوعية اختيارية منه، بل هو عبد الله، بمعنى أنه فقير إلى الله، تجري عليه كما تجري على غيره، وأن مرده إلى الله لا يخرج عن قبضته.."

مقصد الخالق في الخلق:

مقصد الخالق في الخلق هو: "العبودية" اختياراً دون استكبار أو استحسار، والعبودية، اختياراً دون استكبار أو استحسار، تقتضي "الإيمان"؛ فالعقيدة التي أقيمت الحجة لأجلها، والتي يتحقق بها معنى العبودية بعد الإسلام هي الإيمان بالله وملاكته

آل سعود، عبد العزيز بن سلطان، اتخاذ القرار بالمصلحة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) الجزء الأول، (ص: ٣٨٥).

٢ الفوزان، صالح بن فوزان، "شرح رسالة العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"، اعتنى بها فهد إبراهيم الفعيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، الرياض، ص: ١١.

وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَاءْمَنًا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ وَلَمْ يُنْطَعِلُوا إِلَيْكُمْ مِّنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤).

والإيمان الصحيح هو الذي يعبر عن الامتثال الصريح الذي يطلب به "القبول" من الله عز وجل تعبدًا وطاعة، والذي يراد تحققه في كل فرد من أفراد الخلق يتعدى بمجرد قصد الأداء المسلط للواجب، ويزيد على قصد الأداء المؤدي إلى تحصيل الأجر، فالملائكة يطمح ابتداءً إلى تجنب الوزر، ثم إلى تحصيل الأجر، وهذا يتمشى مع الطبيعة البشرية، ويتفق مع قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ولكن هناك ما هو أعلى من ذلك وأكده في القصد، وهو تحصيل مرتبة القبول.

والعبودية أكمل درجات الامتثال، العبودية هي من مقاصد الخالق في الخلق، وهي مقصد العبادة وأساس تشريعها، وهي المنزلة التي جعلها الله وصفاً للأنبياء -صفوة خلقه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -ولأكمل خلقة النبي الأمين محمد صلى الله عليه وسلم.

قال ابن تيمية: "ونَعَتَ اللَّهُ تَعَالَى صَفْوَةً خَلْقَهُ بِالْعَبُودِيَّةِ لَهُ" . وقال ابن قيم الجوزية: "وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْعَبُودِيَّةَ وَصَفَّ أَكْمَلِ خَلْقِهِ، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنِكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَنِكَفْ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَكِيرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ (النساء: ١٧٦)".

آل سعود، عبد العزيز بن سلطان (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) اتخاذ القرار بالมصلحة، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص: ٣٨٧.

٢ ابن تيمية، مرجع سابق ، ص ٢١.

٣ ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (٦٩١-٧٥١)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ج ١/ ص ١١٥-١١٧.

الَّذِينَ عِنْدَ رِبِّكُلَّ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٦﴾ (الأعراف). وهذا يبين أن الوقف التام في قوله في ﴿وَلَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ، لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ﴾ (الأنبياء)، ثم يتبعه ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ فهمما جملتان تامتان مستقلتان، أي إن له من في السماوات ومن في الأرض عبيداً وملكاً، ثم استأنف جملة أخرى فقال: ﴿وَلَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ، لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ﴾ (الأنبياء)، يعني أن الملائكة الذين عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون فهما جملتان تامتان يعني لا يأنفون عنها، ولا يتعاظمون ولا يستحسرون، فيعيون وينقطعون يقال : حسر واستحسر، إذا تعب وأعيا بل عبادتهم وتسبيحهم كالنفس لبني آدم.

وقال ﴿وَهَبَنَا لِدَاؤَدَ سَلَيْمَنَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (سورة ص) وقال عن المسيح ﴿إِنَّهُ لَآبَدُ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَئِيلَ﴾ (الزخرف) فجعل غaitه العبودية لا الإلهية، كما يقول أعداؤه النصارى، ووصف أكرم خلقه عليه، وأعلاهم عنده منزلة بالعبودية في أشرف مقاماته، فقال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَّا زَلَّنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَنُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَدْعُوا شَهِدًا آخَرَ كُمْ مَنْ دُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران) (٣٣) (البقرة). وقال تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان)، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَبَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا﴾ (الكهف)، فذكره بالعبودية في مقام إنزال الكتاب عليه، وفي مقام التحدى بأن يأتوا بمثله، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بِدُعَوَةِ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا﴾ (الجن)، فذكره بالعبودية في مقام الدعوة إليه، وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنْ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِنَرِيهِ وَمَنْ أَيْنَثَنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء)،

فذكره بالعبودية في مقام الإسراء، وفي الصحيح^١ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ”لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله“، وفي الحديث: ”أنا عبد، آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد“.^٢ وفي صحيح البخاري^٣ عن عبد الله بن عمرو قال: ”قرأت في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله، عبدي ورسولي، سميته المتوكلاً، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صاحب بالأسوق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر“.^٤

قصد العبودية اختياراً كما هي اضطراراً: المقصود الشرعي في خلق الخلق هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.^٥

١ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في الجامع الصحيح، بيروت: دار طوق النجاة، ط ١٤٢٢، رقم ١٦٧٧ / ٤ (١٤٢٢ رقم ٣٤٤٥) مختصراً، وفي موضع آخر مطولاً (١٦٨ / ٨ - ١٦٧ / ٨) رقم ٦٣٨٠ من حديث عمر.

٢ رواه ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، في الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١٤٢١، هـ القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٢٨ / ١ من حديث عائشة بسند ضعيف، وروي الحديث من طرق أخرى ضعيفة مرفوعة، وأخرى مرسلة، منها عن يحيى بن أبي كثير، كما في المرجع السابق، ٣٩٦ / ١، وصححه بمجموعها الألباني، محمد ناصر الدين، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٤١٥هـ، الرياض: مكتبة المعارف، رقم ٨٢ / ٥٤٤.

٣ البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٦٦ / ٣ - ٦٧ / ٣) رقم ٢١٢٥ (١٣٦ - ١٣٥) رقم ٤٨٣٨ من حديث ابن عمر.

٤ ابن قيم الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب (٦٩١ - ٧٥١)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ج ١، ص ١١٥ - ١١٧.

٥ في أثناء البحث لم تستخدم كلمة ”إجباراً“ التي يستخدمها البعض في مثل هذا الموضوع، وذلك لما بينَه علماء السلف أن لفظة ”الجبر“ ليست في كتاب الله، ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك أنكرها أئمة السنة احترازاً من أن يُنسب إلى الله الظلم. سبحانه وتعالى. انظر: ابن تيمية، (١٤١١هـ) درء تعارض العقل والنقل، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٦٧١ / ١)، وانظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى الحلبى (٦٢٩ / ٢)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦ الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٢٨٩ / ٢.

فللمكالف أن يختار عبودية الله، وفي ذلك موافقة لفطرته بحكم أصل الخلقة، و اختياره هذا يكون بطاعة أوامر الله واجتناب نواهيه، وله أن يختار عدم عبودية الله، وفي ذلك مخالفة لأصل فطرته، فهو بحكم الخلق عبد لله اضطراراً، فإن لم يتبع ذلك باختياره كان عمله مخالفًا للفطرة.

وهذا مبنيٌ على أن الأصل في أفعال الإنسان التخيير وأن تخييره مقيد بعدم مخالفة الشارع، ونفي ما ينقضه الاختيار قولاً وعملاً واعتقاداً. ويلزم مع استحقاق الجزاء مع التكليف وجود التخيير، فلابد أن يكون للمكلف مساحة من التخيير، والإنسان مخير في حدود، فتخييره ليس مطلقاً ويعرف التخيير بأنه مصدر لفعل خيراً، فهو من فعلٍ ومعلوم أن مصدر الفعل فعلٌ يجيء على التفعيل، وهذا الفعل خير مزيد للفعل الثلاثي خار، ومنه خارٌ خيراً، ومنه أيضاً اختيارٌ يختار. وسمي تخييراً لأنه يأخذ الخير من الأمرين، أو الأفضل منهما.

وهو رد العاقل إلى اختياره إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل^(١) والأصل في التخيير التقيد، فالخيار المطلق لله تعالى وحده، وجميع أفعال الله كلها صلاح، فالله لا يقهره شيءٌ، ولا يحمله شيءٌ على الفعل، فهو عزٌّ وجل القائل: ﴿لَا يُشَدُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَأْلُونَ﴾ (الأنبياء)، وقال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (القصص). ويؤكد هذا ما جاء في تفسير فتح القدير أن المراد بالآية: أنه سبحانه بين لعباده أن من يسأل عن أعماله كال المسيح والملائكة لا يصلح أن يكون إلهًا.^(٢) وليس لأحدٍ أن يختار معصية الله ورسوله،

١ الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ٢٥١/١.

٢ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدرایة من علوم الحديث، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤٠٢/٣.

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب). لذا فاختيار المكلفين مقيّد بموافقة أمر الشارع، كما أن موافقة أمر الشارع مقيدة بأعلاها موافقة، وبذلك يمحض المكلفون اختيارهم إلى مرضاة الله، ويكون اختيارهم تبعاً لأمره، وسيرهم وفق شريعته، حتى تتحقق العبودية لله اختياراً كما هي متحققة فيهم اضطراراً^(١) فسائل الأعمال المباحة - وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف - فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره، فإباحة المباح لا توجب دخوله تحت اختيار المكلف إلا من حيث قضاء الشارع، وإذا ذاك يكون اختياره ناتجاً لوضع الشارع، وغرضه مأخوذاً من جهة الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي، وهذا هو عين إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله^(٢).

فمشروعيّة جميع اختيارات العباد المعتبرة شرعاً تعود إلى قدر مشترك من التعبد على تفاوت في ذلك حتى ولو كانت هذه الاختيارات متعلقة بمعايشهم ومعاملاتهم الدينية.

ولعل هذا ما أراده الشاطبي بقوله: "وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد؛ فلا بد فيه من اعتبار التعبد"^(٣). والقرافي بقوله: "لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى"^(٤) وبذلك فقد صار كل تكليف حقاً لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى

^١ الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٢/٦٨، العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص .٩

^٢ الشاطبي، المواقف، نفس المرجع، ٢/٦٨ وما بعدها، واللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ٧٤.

^٣ المواقف، مرجع سابق، ٢/٥٢٩.

^٤ الفروق، مرجع سابق، ١/٢٥٦.

الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذا كان الله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً. وعليه فالشريعة هي أساس الحقوق الخاصة، وليس الحقوق الخاصة هي أساس الشريعة، والحق ليس منحة من المجتمع أو القانون الذي تضعه الأمة، وليس حقاً طبيعياً لصاحب، بل هو منحة إلهية وهبها الله سبحانه للإنسان تفضلاً وتكرماً وإنعاماً، من أجل أن يحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية^(١)، ويمكن النظر إلى مقوله القرافي: "لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى" من أربعة اعتبارات تمثل العلاقة بين العبادة والعبودية، وهي:

أولاً: العبودية مقصودة في العبادة.

ثانياً: العبادة مقصودة من العبودية.

ثالثاً: اختيار العبودية في العبادات طوعية هي مقصد العبادة من العبودية افتقاراً.

رابعاً: اختيار احتساب الأجر في العادات المباحة طوعية مقصود في العبادة.

لأجل ذلك فإن قصد المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، تكون معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وهي التي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمحظى والمكروه والمحرم، والصحيح وال fasid، وغير ذلك من الأحكام، هذا من جهة ومن جهة أخرى قصد المكلف لا بد أن يكون موافقاً لقصد الشارع من التكليف، وهذا ظاهر من جهة أن المكلف خلق لعبادة الله تعالى، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد من وضع الشريعة.

١ المواقف، مرجع سابق، ٥٣٦-٥٣٥/٢. (بتصرف).

٢ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج ١/٥٣.

وجميع ما تقدم يقتضي أن يكون المقصود هو تحويل جميع عاداتنا إلى عادات والمحافظة على بقاء عاداتنا عادات.

ويترتب على ذلك أنه لا توجد عادةً (مباحة أو ليست محرمة أو مكرهه) لا يمكن تحويلها إلى عادة، وأن اتجاه تحقيق الغاية والمقصد الشرعي في العادات هو تحويلها إلى عادات. كما ينبغي على ذلك أيضاً أنه لا توجد عادات لا يمكن أن تتحول إلى عادة وأن اتجاه تحقيق الغاية والمقصد الشرعي في العادات هو أن تؤدي على سبيل العبادة لا العادة.

من الأدلة على ذلك: عدم خروج شيءٍ من أفعال المكلفين عن هذا الدين، فلكل فعلٍ يقوم به الإنسان حكمٌ شرعي، فهو إما واجب أو مندوب أو مباح أو مكره أو حرام: وأن كل فعل معتبراً شرعاً إنما يطلبُ من حيث هو وسيلة إلى التعبد به إلى الله قصداً أولياً، فإن ظهر اعتبار جهة أخرى فبالطبع، والقصد الثاني، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٦٣﴾ (الأنعام). والمراد هو استيعاب جميع مدة الحياة دون انقطاع. قال ابن عاشور "... إنَّ أَعْمَالَ الْحَيَاةِ كَثِيرَةٌ وَفَيْرَةٌ ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي مَدَّةِ الْحَيَاةِ وَثَبَاتُهُ عَلَيْهِ ، ... فَرِبِّمَا صَدَرَتْ عَنْ صَاحِبِهَا أَعْمَالٌ لَمْ يَكُنْ يَصْدِرُهَا فِي مَدَّةِ الصَّحَّةِ ، اتِّقَاءً أَوْ حِيَاءً أَوْ جَلْبًا لِلنَّفْعِ ، فَيُرِى أَنَّهُ قَدْ يَئُسَ مِمَّا كَانَ يُرَايِيهِ ، فَيَفْعَلُ مَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ، وَأَيْضًا لِتَلَكَ الْحَالَةِ شَوْؤُنَ خَاصَّةٌ تَقْعُ عِنْدَهَا فِي الْعَادَةِ مِثْلُ الْوَصِيَّةِ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَحْوَالِ آخِرِ الْحَيَاةِ ، وَلَكِنَّهَا تَضَافُ إِلَى الْمَوْتِ لِوَقْوَاعِهَا بِقَرْبِهِ ، وَبِهَذَا

يكون ذكر الممات مقصوداً منه استيعاب جميع مدة الحياة حتى زمن الإشراف على الموت".^١

وأضاف ابن عاشور: "إن استيعاب جميع مدة حياة المكلف لله هو المقصود في تحقيق معنى الإسلام، فقال: "و بقوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاقِ لِلَّهِرِبِ الْعَالَمِينَ﴾ تحقق معنى الإسلام الذي أصله الإلقاء بالنفس إلى المسلم له، وهو المعنى الذي اقتضاه قوله عز وجل : ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ وَالْأُمَّيْنَ إِنَّمَا أَسْلَمْتُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تُولَّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بِصَرِيرِ الْعِبَادِ﴾ (آل عمران)، وهو معنى الحنيفية الذي حكاه الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام في قوله :

﴿إِذْ قَالَ لَهُرَبِّهِ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة).^٢

وأن يكون العمل خالصاً لله عز وجل لا لغيره. قال ابن عاشور: "وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ صفة تشير إلى سبب استحقاقه أن يكون عمل مخلوقاته له لا لغيره ، لأنّ غيره ليس له عليهم نعمة الإيجاد ، كما أشار إليه قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ (الأنعام).^٣

وكون كل لحظة من حياة المكلف الأصل فيها استيعابها كاملة في العبادة التي هي تحقيق معنى الإسلام؛ يقتضي إمكان تحويل كل عمل وعادة إلى عبادة وأن ذلك في وسع المكلفين فالله عز وجل لا يكلف نفس غير وسعها قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِمَّا نَعْمَلُ وَعَكِيلُوا الصَّنْدَحَتْ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا أَوْلَئِكَ أَصْنَبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا﴾

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م، ج ٨/١ ص ٢٠٢.

٢ المرجع السابق، ص ٢٠٣.

٣ المرجع السابق، ص ٢٠٣.

خَلِدُونَ ﴿١﴾ (الأعراف). ولا يسع المكلفين إلا الأمور الممكنة، فدل ذلك على أن الأصل هو تحويل كل عمل إلى عبادة بقصد جعله من المباحات واحتساب الأجر في جميع الأعمال والأقوال.

مقاصد تشريع التشريع

تنقسم مقاصد الشارع من تشريع التشريع إلى قسمين: مقاصد الشارع "في" التشريع، هو: الذي يراد تحققه في التشريع لكل فرد منهم. ومقاصد الشارع "من" التشريع، وهو: المراد من تشريع التشريع ابتداءً وانتهاءً.

وحصر الشاطبي -رحمه الله- المقاصد في كتابه الموافقات في أربعة أنواع: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ووضع الشريعة للأفهام، ووضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه، ودخول المكلف تحت أحكام الشريعة^١. وقد جرى على هذا التقسيم ابن عاشور في مقاصده^٢.

مقصد الشارع في التشريع:

مقصد الشارع في التشريع هو: "الإسلام"، والإسلام يقتضي التكليف، والتوكيل يقتضي إقامة الحجة، وهذه تقتضي الإبلاغ والإفهام والاستطاعة.
الإسلام مقصد الشارع في التشريع، فالدين الذي شرعت فيه العبادة هو الإسلام، وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا.

^١ الموافقات، مرجع سابق، ص ٢٠٠. الخادمي، الاجتهد المقاصدي، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٣. العزاوي، مدخل إلى علم المقاصد، مرجع سابق، (١-٥)، (http://www.alukah.net/Sharia/ ٦١٥٥ / ٧ / ٠)، م.٠١٤٢٠١٠.

^٢ انظر: بين علمي أصول الفقه والمقاصد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

ومقصد الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله،
بمعنى القصد، والمعنى بالذات هو (قصد القائل)، أي النية التي يصدر عنها القائل وتتصدر
منه، فالمقصد هنا بمعنى المضمون الشعوري للقائل الذي يصاحب مدلول قوله في سياق
الكلام أو مقامه؛ فإذا خلا القول من هذا المضمون الشعوري كان سهواً على هذا،
فإذا قيل: (مقاصد الشريعة)، فقد يكون المعنى هو (قصد الشارع وقصد
المكلف).^١ ومتى كان علم المقاصد علماً أخلاقياً ينظر في القصد التي تصدر عن
الشارع وعن المكلف، لزم أن يقوم على ركن أساسي ثان، وهو نظرية في النيات،
وتختص هذه النظرية بالبحث في الجوانب الأخلاقية لهذه القصود التكليفية والتي تدور
على مفهومين أساسين هما: (الإرادة) و (الإخلاص).^٢

والإرادة والأخلاق يقتضيان المسارعة في إبراء الذمة مما شغلت به من تكليف
بتركِ ما يُنهى عنه من المحرم ثم المكرور، وفعلُ ما يُؤمرُ به من الواجب ثم المندوب؛
والمراد من إبراء الذمة: تخلصها مما وجب عليها شرعاً، فهو بمعنى أداء المطلوب
شرعاً سواءً أكان حقاً لله أم حقاً للعباد.^٣

١ العالج الشاطبي موضع (القصد) في مواضع عدة من كتاب المقاصد، وهي النوع الثالث من القسم الأول
بعنوان: (مقاصد وضع الشريعة للتکلیف)، والنوع الرابع من القسم الأول بعنوان: (مقاصد وضع الشريعة
للامثال)، وأخيراً القسم الثاني بعنوان: (مقاصد المكلف).

٢ العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١، ص ١٣٥. وانظر له أيضاً: مقال: "التوحيد
والتركية والعمران"، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد ٢٠٠٢، ١٨ م.

٣ الذمة في اللغة: العهد والأمان والكافلة والحق والحرمة، وسميت بذلك لأن نقضه يوجب الذم، والذمة في
الاصطلاح: أمر مفترض مقدر وجوده للإنسان وافتراضه ضرورة استقامة منطق الأحكام الفقهية. فهي
محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه، إبراء الشيء من شيء لغة: تخلصه
وتنقيته منه. يقال برأي: من المرض أي: شُفي منه، وبرأي: من الدين: سقط عنه، واستبرأ الشيء طلبت
آخره لقطع الشبهة، وتقول برأي من شيء إبراءً وبراءةً: إذا أزالتَه عن نفسك، وقطعتَ سببَ ما بينك
وبينه، انظر: مصطفى، إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، الإدارية

والاصل براءة الذمة قبل التكليف وشغل الذمة بعد التكليف. قال المنجور: "الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف، وعمارة الذمة، والأصل عدم البراءة بعد تحقق التكليف وعمارة الذمة"^١. فالذمة مركبة من ثلاثة أحوال هي: **الحال الأولى:** أن الأصل براءة الذمة أي أن الأصل عدم شغل الذمة، والأصل فراغ الذمم^٢. **الحال الثانية:** أن كل ذمة فارغة تماماً بالتكاليف ما دام صاحبها مكلفاً. **الحال الثالثة:** أن كل ذمة مشغولة فالأصل عدم بقائها مشغولة أي تفريغها.

إذا ركنا هذه الطبيعة من أحوالها الثلاثة نصل إلى نتيجة مؤداها أن الأساس في شغل الذمة هو عملية التفريغ فهي: القضية الأساسية للمسلم، فالإنسان ما دام

العامة للمعجمات وإحياء التراث، إسطنبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، ٣١٥/١. والمبادركيوري، الشيخ صفي الدين، آخرون، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢١٠. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٨٧/١، و٤/١١٧. وانظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل لنظرية الالتزام في الفقه الإسلامي الطبعة دون، دمشق: دار العلم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص ٢٢٢. وانظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي: لغةً واصطلاحاً، الطبعة دون، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ١٣٨. وانظر: ١/٨، والفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٤٦.

المنجور، أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشیخ محمد الأمین، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، دون سنة الطباعة، ص ٥٥٣.

٢ هذه القاعدة من القواعد التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه وقواعده، فمن كتب القواعد: أشباه ابن السبكي ١/٣٢ - ٣٧، أشباه السيوطي ص ١٥٣؛ أشباه ابن نجيم ص ٧٨، المجلة - وشرحها - المادة الثامنة، إجابة السائل للأمير الصناعي ص ١١٣. ومن كتب الفقه: المبسوط للسرخسي ١/١٧، المذهب للشيرازي ٢/٢١٤، القوانين الفقهية لابن جزي ١٩٧، الذخيرة للقرافي ١/١٥٧، المعنى لابن قدامة ٨/٣٢٠، جامع الخلاف والوفاق للقمي ١/٨٤، الخلاف للطوسي ١/٤٦٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٢٦٠، التاج المذهب للعنسي ١/٢٥٦، شرح النيل لأطفيش ١٣/٣٦، السيل الجرار للشوكانى ١/٣٢١. قواعد الأحكام ٢/٣٢. انظر معلمة زايد لقواعد الفقهية والأصولية.

انظر: حاشية العبادي على المتنور في القواعد للزركشي ١/٧٨. وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٣، ٤٣: شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٥٦.

مَكْلَفًا فَذُمْتَه تَمَلًّا وَهُوَ يَفْرَغُ، وَهَذَا حَتَّى يَقْضِي نَحْبَهُ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْمَنْجُورُ: "الْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ قَبْلُ ثَبَوتِ التَّكْلِيفِ، وَعِمَارَةُ الذَّمَّةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْبَرَاءَةِ بَعْدَ تَحْقِيقِ التَّكْلِيفِ وَعِمَارَةُ الذَّمَّةِ". ادَّلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَفْرِيغَ الذَّمَّةَ مَقْصُودٌ شَرْعًا، وَحُصُولَه مَرْتَبَةٌ إِيقَاعِ الْأَدَاءِ بِالصُّورَةِ الْمَطْلُوبَ إِيقَاعَهُ فِيهَا.

وَسُرْعَةُ الْاسْتِجَابَةِ بِإِبْرَاءِ الذَّمَّةِ مَا شَغَلَهَا، وَهِيَ أَمْرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفُورِيَّةَ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَسَارِعَةِ، وَيَفْهَمُ هَذَا مِنْ قَوْلِه سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسَابِقُوا إِلَيْنَا مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَاحَةً عَرَضُهَا كَعَرَضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الْحَدِيد) . وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَلَكُلِّ وِجْهَهُ هُوَ مُوْلَاهَا فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الْبَقْرَةَ).

وَالْأَصْلُ أَلَا تَكْلِيفٌ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَجَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ آهَتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولًا لِّإِنْفَسِهِ﴾ (الإِسْرَاء). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبِّكَ مُهِلَّكَ الْقَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رَسُولًا يَنْلُو عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَنُ وَمَا كَنَّا نَأْمُهِلُكَ الْقَرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَلِيلُونَ﴾ (الْقَصْصَ). وَهِيَ أَحَدُمَا قَصْدُ الشَّارِعِ فِي التَّشْرِيعِ وَتَقْوِيمِ الْحَجَةِ بَعْدَ "الْإِبْلَاغَ" وَ"الْإِفْهَامَ" وَ"الْاسْتِطَاعَةَ"، الْإِبْلَاغُ بِأَنَّ يَكُونَ الْمَكْلُوفُ قَدْ عَلِمَ بِالرَّسَالَةِ، وَ"الْإِفْهَامُ" بِأَنَّ يَكُونَ عَاقِلًا يَفْهَمُ الْخَطَابَ، وَ"الْاسْتِطَاعَةُ" بِأَنَّ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا لِلْأَدَاءِ وَالْإِمْتَالِ الصَّحِيحِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: "وَهِيَ إِنَّمَا تَقْوِيمُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمْكِنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

(١) الْمَنْجُورُ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، ص ٥٥٣.

والقدرة على العمل به".^١

وقال ابن القيم: "حجۃ اللہ قامت علی العبد بارسال الرسول وإنزال الكتاب وبلغ ذلك إلیه وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر اللہ به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة. واللہ سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ... قال اللہ تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا نَرِزُ وَازْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى وَمَا كَانَ مَعْدِيهِنَّ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء)، وقال: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْطِ كُلَّمَا أَقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُمْهُ خَرَنَهَا اللَّهُ يَأْتِكُنَّ زَيْرًا﴾ (الملك). ثم إن اعتراف العبد بقيام حجة اللہ عليه من لوازم الإيمان أطاع أمر عصى، فإن حجة اللہ قامت علی العبد بارسال الرسول وإنزال الكتاب وبلغ ذلك إلیه وتمكنه من العلم به سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر اللہ به ونهى عنه فعصى عليه، أولم يعرفه لتقديره فقد قامت عليه الحجة، واللہ سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحتجته على ظلمه".^٢

فمن شروط المكلف العقل وفهم الخطاب قال الطوفي: "أي: يكون عاقلاً يفهم الخطاب، ولا بد منهما جميماً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم الخطاب، كالصبي والناسي والسكنان والمغمى عليه، فإنهما في حكم العقلا مطلقاً، أو من بعض الوجوه، وهما لا يفهمان"^٣ ويكون معنى مقاصد الشريعة هنا، هو (مقصودات الشريعة)، أي نظرية في الأفعال، فالمضامين الدلالية المراداة للشارع بأقواله التي يخاطب بها المكلفين.^٤ إنما هي علمًا

^١ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، (ج: ٢٠-٢١: ص: ٥٩).

^٢ ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (٦٩١-٧٥١)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد واياك نستعين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (ج: ١: ص: ٢٣٩).

^٣ الطوفي، نجم الدين بن سليمان بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ج: ١: ص: ١٨٥-١٨٠).


٤تناول الشاطبي موضوع (المقصودات)، في النوع الثاني من القسم الأول من كتاب المقاصد تحت عنوان: (مقاصد وضع الشريعة للإفهام)، المواقفات في أصول الشريعة، الجزء الثاني: كتاب المقاصد.

في أخلاق المسلمين كما هي في الأحكام التي تتضمنها الأقوال الشرعية، فلزم أن يقوم على ركن أساسى، وهو نظرية في الأفعال؛ واحتصاص هذه النظرية بالبحث في الجوانب الأخلاقية للأفعال الشرعية جعلها تدور على مفهومين أساسيين هما: (القدرة) و (العمل).

مقاصد الشارع من التشريع:

مقصد الشارع من التشريع هو: "حفظ الدين" فهو المقصد الأساسي المتبوع، وغيره مقاصد تابعة ليست مثله ولا تقدمه.

"حفظ الدين" هو مقصد الشارع من التشريع وهو مقصد واحد فقط متبوع، هو الأساس والمقاصد غيره تابعة لمقصد حفظ الدين، فهي ليست مثله ولا تقدمه. الكليات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، يختلف تقسيمها هنا عما درج عليه الكثيرون في جعلها على خمس درجات أو رتب، وهي تقديم حفظ الدين على النفس والنفس على العقل والعقل على النسل والنسل على المال، مع اختلاف بين العلماء في الترتيب.



^١ العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١، ص ١٣٥. وانظر له أيضًا: مقال: "التوحيد والتزكية والعمran"، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد ٢٠٠٢، ١٨ م.

فالتقسيم هنا يختلف من جهة أنه ينحصر في قسمين فقط، هما: **مقصد أساسى** متبوع **ومقاصد تابعة**. فأما المقصد الأساس فهو حفظ الدين، والمقاصد التابعة هي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.^(١) والهدف من ذلك هو تأكيد أن الأصل في أن يكون حفظ الدين هو المقدم دائمًا لا يختلف أبدًا في أي عمل.

لذا فقنوات الحفظ المتاحة هي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. وسواء زيد عليها أو أنقص، يقدم المكلف أيًّا من المقاصد في حال عدم إمكان الجمع بينها، وفق ترتيب يراعي الأحفظ للدين فالاحفظ، ويلاحظ أن حفظ الدين لازم للمسلم في كل حال ومكان وزمان، لا ينفك عنه حتى يلقى ربه قال الله تعالى: ﴿قُلِ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَمَمَاقِفِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢).

ويطابق هذا الترتيب الاحتمال الشرطي بلغة الرياضيات، وهو أن مشروعيية تقديم أي مقصد على آخر إنما هو مشروط بحفظ الدين، وتمثل ذلك رياضيًّا بالمعادلة الآتية:

الاحتمال (مقاصد تابعة | المقصد الأساس)^٢

حيث إن العلامة ”|“ تعني شرط تحقيق حفظ الدين، وذلك أن حفظ الدين متبوع، فهو الأساس وجميع المقاصد الأخرى هي تابعة له.

لذا فحفظ الدين هو المُراعَى في جميع الأمور، ويقدم كل شيء، وما عداه يُقدم أو يُؤخر حسب تقديم الدين له أو تأخيره.

- فيقدم حفظ النفس على بقية المقاصد التابعة إذا كان ذلك هو الأحفظ للدين.
- ويقدم حفظ العقل على بقية المقاصد التابعة إذا كان ذلك هو الأحفظ للدين.
- ويقدم حفظ النسل على بقية المقاصد التابعة إذا كان ذلك هو الأحفظ للدين.

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١٧٢ - ١٧١ / ٥ و ٥١٢ .
٢ آل سعود، عبدالعزيز بن سلطان، اتخاذ القرار بالمصلحة، مرجع سابق، الجزء الأول، (ص: ٢٠٨).

• ويقدم حفظ المال على بقية المقاصد التابعة إذا كان ذلك هو الأحفظ للدين.

وقد يُقال: إنه عند تعارض حفظ العقل مع حفظ النسل أو المال أو النفس في يقدم أحلاها على أدناها، وإن ذلك يعدّ تعارضًا بين أمرتين منها دون علاقة مباشرة بحفظ الدين؛ أي أن العلاقة بين المقاصد وفق التراتيب السابقة لا تستقيم.

فالجواب: أن لا تعارض، مع أن الدين هو المقدم دائمًا فتقديم حفظ النفس مثلاً على حفظ النسل وإن كان العقل دالاً عليه، إلا أن المكلف متبعده به أيضًا، فهو من حفظ الدين، فلا يوجد نوع تفاضل يمكن للإنسان تخيله إلا وله حكم شرعي تعبدنا الله به، وحفظ الدين يكون بمعرفة الحكم واتباعه، وهذا دليل على أن حفظ الدين مقدم دائمًا سواءً كان مباشرةً أم بطريق غير مباشر.

فحين نقدم حفظ العقل على حفظ النسل أو العكس فلاعتبار اقتضاه الدين فهو من جنس حفظ الدين.

ومن أمثلة ذلك إتلاف النفس في الجهاد حفظاً للدين، أو ترك أمر من الدين حفظاً للنفس، والقول بأن الأول حسب الأصل والثاني استثناء ليس على إطلاقه، فكلاهما حسب الأصل، الذي هو حفظ الدين. ومثال الأول أن النفس تتلف حفظاً للدين في الجهاد، ومثال الثاني جواز النطق بكلمة الكفر أو الشرك مع الإكراه المفضي إلى القتل إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، وهذا لا يعد إهداراً للدين حقيقة، لأن الدين هو الذي أمر بحفظ النفس بهذه الطريقة، ولأن العبرة بالقلب الذي لا يزال مطمئناً بالإيمان وما حدث في الظاهر دفعاً للضرر لم يغّير في اطمئنان القلب بالإيمان شيئاً وعليه، فلم يهدى شيء من الدين أصلًا، فلا إهدار للدين في طاعة أمر الشارع، ولأن بقاء المسلم فيه بقاء للدين وإعزاز له ببقاء المتعبدين به. وكذلك يقدم حفظ العقل على حفظ النفس وعلى حفظ النسل وعلى حفظ المال إذا كان تقديم حفظ العقل هو الأحفظ للدين.


ويقدم حفظ النسل على النفس والعقل والمال إذا كان تقديمها هو الأحفظ للدين، ويقدم كذلك حفظ المال على حفظ النفس والعقل والنسل إذا كان تقديمها هو الأحفظ للدين، فالدين دائمًا متقدم والنفس والعقل والنسل والمال دائمًا متأخرة، فالدين متبع والبقية توابع، والدين هو الأصل والبقية هي الفروع، ولا يتقدم الفرع على أصله أبدًا، ويقدم أحد الفروع على الآخر بمقدار علو درجته في حفظ الدين!

وحascal الكلام: أن حفظ الدين يكون تحقيقه عبر عدة وسائل، فكل من المقاصد الخمسة وسيلة لحفظ بقية المقاصد، سواء مباشرة مثل حفظ النفس يؤدي إلى حفظ الدين، أو عبر مقصود آخر مثل حفظ النفس يحفظ العقل الذي يحفظ الدين، أي أن هناك بدائل متعددة لتسليسل حفظ أي من المقاصد الخمسة لأي من المقاصد الخمسة، وعلى سبيل المثال فعدد البدائل الحاصل من العدد "خمسة" هو مضروب العدد (٥) أو "عامل ٥" وهو $(1 \times 2 \times 3 \times 4 \times 5 = 120)$ طريق أو بديل.

ولأجل ذلك يجب اعتبار تقديم حفظ الكل على حفظ الأجزاء، وفي حال امتناع إمكان الجمع بينها في الحفظ والتنمية يغلب ما يحفظ أكبر عدد من الأجزاء، على ما يحفظ الأقل، وفي حال امتناع ذلك يحفظ الجزء الذي تكون الحاجة إليه أشد، وكذلك يستمر الأمر كلما تساوى طرفان أضيق اعتبارًا أو مرجع جديد يستمد من بقية المقاصد، إلى أن يغلب طرف على الآخر.^٢ شريطة أن تكون المحصلة النهائية هي الأحفظ للدين قدر الاستطاعة.

١آل سعود، عبدالعزيز بن سلطان، اتخاذ القرار بالمصلحة، مرجع سابق، الجزء الأول، (ص: ٢٠٧-٢٠٩).
٢آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة، مرجع سابق.

خارطة مطلق المقاصد الشرعية



لعل أهم ما تشير إليه خارطة مطلق المقاصد الشرعية، هو الدخول في عبودية الله اختياراً كما أتنا عبید لله اضطراراً، فهذه هي خلاصة ومقدمة التكليف والإسلام والعبادة وحفظ الدين والامتثال والإيمان.

ترتيب المقاصد التابعة على المقاصد المتبوعة:


إذا نظرنا للعلاقة بين إقامة الحجّة والإسلام وحفظ الدين وجدنا أن العلاقة بين حفظ الدين وإقامة الحجّة غير متساوية، فلا يحفظ الدين إلا بعد إقامة الحجّة، ولكن قد تقوم الحجّة ولا يحفظ الدين. فالحجّة تقوم على الكافر المستطيع وهو غير مسلم لا يحفظ الدين.

ودخول المكلف تحت أحكام الشريعة اختياراً مقصوداً متربّ على إقامة الحجة. والإسلام متربّ على دخول المكلف تحت أحكام الشريعة اختياراً، وبعد إقامة الحجة عليه، وحفظ الدين متربّ على الامتثال والأداء بعد الدخول في الإسلام. وجميع تلك متربّة على دخول المكلف تحت أحكام الشريعة اختياراً.

وتترتب بعض المقاصد على بعض يؤدي بنا إلى إدراك أن المقاصد الشرعية من حيث ترتيب بعضها على بعض كالسلسلة، حلقات متشابكة يشد بعضها بعضاً، وأهم حلقات السلسلة هي الحلقة الأخيرة والحلقة الأولى. أي الدخول في أحكام الشريعة اختياراً، والسعى لتحقيق منزلة العبودية حتى يأتيك اليقين، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (الحجر) ١١.

بناءً على ما تقدم يكون أهم ما يؤخذ من مطلق المقاصد الشرعية هو تطابق الحلقة الأولى وتشابكها مع الحلقة الأخيرة، لتصبح السلسلة دائرة دون نهاية طرفية. فيغذى الامتثال والأداء بمقاصد أي من حلقاتها بقية المقاصد، ويعين عليها، وهذا يعني أن أعلى درجة للعبودية هي : عندما تتطابق مساحة الاضطرار للعبودية بحكم الخلق، مع مساحة الاختيار للعبودية بحكم الخليقة.

خارطة تراتب مطلق المقاصد الشرعية



محصلة المبحث: إن مطلقَ مصالح العبادِ المشروعة هي الأمرُ المشتركُ بين جميع المقاصد الشرعية، فلا يخلو أيٌ منها منه. ولم يرسل اللهُ الرسُلَ وينزلُ الشريعة إلا لاتصلَّ وتفهمَ وتستطيعَ قصدَ التخفيف عنهم في إقامة الحجة عليهم، وقصدَ بيان المطلوب منهم في سبيل تيسير دخولهم في عبودية الله اختياراً دون استكبار أو استحسار، أو في سبيل العبادة بتيسير فعلهم كلَّ ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وفي سبيل أن لا تضيعَ من أعمارهم لحظةٌ دون أن تكون جميع أمورهم عبادةً ومصلحةً في آن واحد، وفي سبيل تيسير حفظ دينهم الإسلام الذي هو أمنُهم، وعقيدتهم الإيمان التي هي طمأنينتهم، وتيسير الجمع بين أفعال الجوارح وأفعال القلوب رجاءً قبول العمل والدخول في رحمه الله، وجميع ذلك إنما قُصد به رفعُ الحرج عنهم، والتيسيرُ عليهم في سبيل عملهم لتحقيق مطلق مصالح العباد في الدارين.

* * *

المبحث الثالث: المقصود الشرعي المطلق

النظر إلى المقصود الشرعي المطلق إنما هو بالدرجة الأولى نظر إلى العامل المشترك بين جميع المقاصد وهو المصلحة، بالقصد الأول. ثم بالدرجة الثانية نظر إلى تنوع المقاصد الشرعية، بالقصد الثاني.

إذا قلنا: المقصود الشرعي المطلق: الألف واللام في قولنا: المقصود تفید العموم، فإذا أضفنا إليه قولنا: المطلق أكد ذلك العموم، فحصل بسبب ذلك العموم الشامل لجميع أفراد المقاصد الشرعية بحيث لم يبقَ مقصداً إلا دخل فيه، ووصف بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يُقِيد بقيِّدٍ يوجِب تخصيصه من شرطٍ أو صفةٍ أو غير ذلك من اللاحق للعموم؛ مما يوجِب تخصيصه، فيبقى على عمومه، فيتحصل أن المقصود الشرعي المطلق لم يدخله تخصيصٌ مع عموم في نفسه.

فالأمر المطلق عبارة عن الأمر الموصوف بالإطلاق، أي ما صدق اسم الأمر عليه بلا قيد لازم، فهو نظير الماهية بشرط لا شيء عند المناطقة، أي الماهية المجردة عن العوارض!

وبناءً على ذلك يكون مقصود المقاصد هو المقصود الشرعي المطلق وهو "مصلحة العباد المطلقة" فهي الأمر المقصود دوماً، ولا يخلو منها أي أمرٍ شرعيٌ.

أجمع علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن أحكام الشريعة متکفلة بتتحقق مصالح العباد ووافيه بها، دنيوية كانت تلك المصالح أمر آخرية، وضرورية كانت أمر حاجية أو تحسينية، وأن من زعم أن شيئاً من الواقع خارج عن أحكامها

انظر: القرافي، الفروق، الفرق الخامس عشر، الفرق بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر، ج ١، ص ١٢٨. وحاشية ابن الشاط على الفروق، ص ١٢٨ المتضمنة لحاشية ابن حسين المكي المالكي، ص ١٤٠.

(مرجع سابق)

حيث يحتاج معها إلى استحسانات العقول المجردة، واستصلاحات ذوي الأهواء المنحرفة، فقد أنكر بلسان حاله أو مقاله كمال الدين وتمام النعمة بذلك المنصوص عليهما في الكتاب العزيز بأجل عبارة وأوضح دلالة حيث قال الله تعالى: ﴿... أَلَيْوَمْ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مُخْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفِي لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة). ٢

وافق الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم على أن أحكام الشريعة معللة بجلب مصالح العباد أو تكميلها، ودرء المفاسد عنهم أو تقليلها، وقد حکى هذا الاتفاق غير واحد من أهل الأصول عند كلامهم عن تعريف العلة وعلى مسلك إثباتها بالمناسبة. ومن هؤلاء أبو الحسن الأدمي بقوله: "إن أحكام الله معللة بمصالح العباد فهي مشروعة لمقاصد العباد" (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل ما خلقه الله فله فيه حكمةٌ ... فالحكمة تتضمن شيئين: أحدهما: حكمة تعود إليه يحبها ويرضاها. والثاني: إلى عباده، هي نعمة

(١) الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ٥٤/١.
 ٢ ومن نافلة القول ألا تفرق بين المصلحة المتعلقة بالتشريع وتلك المتدالوة في علم الكلام، ولا فرق بين الحكمة في الخلق والتكتوين والحكمة في الأمر والتشريع، يقول ابن قيم الجوزية "إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - حَكِيمٌ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً عَبْثاً، وَلَا يَغْيِرُ مَعْنَى وَمَصْلَحَةَ وَحْكَمَةَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالْفَعْلِ، بَلْ أَفْعَالَهُ سُبْحَانَهُ صَادِرَةٌ عَنْ حَكْمَةٍ بِالْغَةِ لِأَجْلِهَا فَعْلٌ". ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: "قال الجمهور من أهل السنة وغيرهم: بل هو حكيم في خلقه وأمره... والحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره". ويؤكد ابن قيم الجوزية أنَّ "أفعالَ الرَّبِّ تَعَالَى وَأوْامِرُهُ مَعْلَلَةٌ بِالْحَكْمَةِ وَالْغَايَاتِ - وَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ - مِنْ أَجْلِ مَسَائلِ التَّوْحِيدِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، بِالشَّرْعِ وَالْقَدْرِ". انظر: ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، مرجع سابق، ص ١٩٠: وما بعدها. ومفتاح دار السعادة، (٤٠٩/٢). وانظر أصول الدين للبغدادي ص ١٥٠-١٥١، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨/٣٥-٣٦، وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ١٩٧/٢٠٣، وشرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ٢٦١-٢٦٢، ابن تيمية، وكتاب منهاج السنة النبوية، الجزء ١، صفحة ١٤١. وانظر: القضاء والقدر، عبد الرحمن المحمود، ٢٤٢-٢٤٨، وموقف ابن تيمية من الأشعراة د. عبد الرحمن المحمود ٢/١٣١٠-١٣١٢.

عليهم يفرحون بها ويلتذون بها، وهذا في المأمورات وفي المخلوقات".^١
وما يلتحق به من وجوه الاستدلال ومناهجه الصحيحة ومناهجه المعتبرة عند
بعضهم كالاستحسان، والاستصلاح، وبناء الأحكام على العرف.

ولا شك أن الله عزَّ وجلَّ لم يترك مصلحة تقربنا إلى الجنة إلا أخبرنا بها وأمرنا
بها، ولا ترك مفسدة تقرب إلى النار إلا أخبرنا بها ونهانا عنها، وقد نبه شيخ الإسلام
ابن تيمية إلى ذلك بقوله: "والقول الجامع إن الشريعة الإسلامية لا تهمل مصلحة قط،
بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد
حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ
عنها إلا هالك".^(٢)

وكذلك العزيز بن عبد السلام حيث قال: "فإن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب،
لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما".^(٣)

ورعاية الشارع للمصلحة في أحكام الجزئيات ليس خاصاً بتلك الجزئيات
بأعيانها، بل هو عام في أصل التشريع والتکلیف، فالشارع حيث راعى "مصلحة العباد
المطلقة" في أصل وضع التشريع، من حيث أكملها ومطلقها في جميع محالها، راعى
مطلقها في بعض محالها وأكملها في بعض محالها في أصل التکلیف قصد التخفيف
فلم يکافهم بأكثر مما يطحهم وينظم به حالهم".^(٤)

١- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٥/٨-٣٦).

٢- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (١١/٣٤٤).

٣- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروفة
بالقواعد الصغرى، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الطبعة الأولى، الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م، ص ١٨.

٤- انظر: الطوفي، نجم الدين، كتاب التعين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة
الأولى، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٤٣.

فمن جهة أن الشريعة من حيث أصل الوضع تمثل مصلحة العباد المطلقة؛ يأتي إتمام مصلحة العباد المطلقة من جهة أصل التكليف أنه مبنيٌ على التخفيف بعدم تحميل العباد وزر ما لا يستطيعون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم).^١

إن نصوص الكتاب العزيز، والسنّة المطهرة التي أثبتت الأحكام أمراً ونهياً قد بيّنت معها الحِكَمَ والمصالح التي شرعت من أجلها. فأمرت بفعل ما أمرت به لتحصيل المصلحة المترتبة على فعله، ونها عن الفعل المنهي عنه، لدفع المفاسد المترتبة عليه، ومنعنى هذا: "أن المصالح يجب اعتبارها والمفاسد يجب درؤها؛ لأن الأحكام شُرِّعت لذلك".^٢

والمتبع لأقوال العلماء واستدلالاتهم يجد أنهم متفقون على: أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في أحكامها، فأحكام الله تعالى معللة برعاية المصالح على سبيل التفضيل والإنعمان، أي رعايتها سبحانه وتعالى لمصالح العباد تفضلاً منه ورحمة. قال ابن القيّم: "إن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصالحة إلى

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح مرجع سابق (٩٤/٩ رقم ٧٢٨٨)، ومسلم، ابن الحجاج النيسابوري، في الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١٤١٢هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٣٧/٤) رقم من حديث أبي هريرة.

(٢) اللخمي، رمضان عبد الودود، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الهدى للطباعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٢.

المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل^(١). فالمقصد بمعنى الغاية: وقد يفيد لفظ (المقصود) معنى (الغاية المرغوب فيها)، فيقال: (مقصد القول)، والمعنى بالذات هو: (الغاية التي يهدف إليها القائل من قوله ويريد تحقيقها)، أي القيمة التي يتوجه إليها القول وتوجهه، فيكون المقصد هنا بمعنى المضمون القيمي الذي يقرن به المتكلم مدلول قوله في سياق الكلام أو مقامه، وإذا خلا القول من هذا المضمون القيمي كان لهـا^٢ وقد عبر الأصوليون عن هذا المعنى الثالث للمقصود بلفظ المصلحة، فالقيمة والمصلحة اسمان لمعنى واحد بعينه، وهو معنى يصلاح به حال الإنسان،^٣ قال الشاطبي: "إن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة، على أتم الوجوه وأكمـلها"^(٤). ويقول الطاهر بن عاشور: "إن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلـها مشتملة على مقاصد، وهي حـكم ومصالح كلـها"^(٥).

المقصود من المقصد الشرعي المطلق

المقصود من المقصد الشرعي المطلق هو: **حفظ مصلحة العباد المطلقة**. المقصد الشرعي المطلق هو مقصود مطلق المقاصد الشرعية، ومصلحة العباد المطلقة هي مقصود المقصد الشرعي المطلق؛ وبناء على ذلك تكون مصلحة العباد

^(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٦٢.

^(٢) بحث الشاطبي موضوع المقاصد بالمعنى الأخص، أي الغايات، في النوع الأول من القسم الأول من كتاب المقاصد تحت عنوان: (مقاصد وضع الشريعة ابتداء).

^(٣) إذا استعمل الأصوليون جمع (المقاصد) للدلالة على هذه المعانـي الثلاثة: (المقصود) و (المقصودات) و (المقاصد) (بمعنى القيـمـاـتـ). فـذـلـكـ منـ بـابـ التـغـلـيـبـ فـقـطـ، لأنـ لـفـظـ (المـقـصـودـ)ـ يـجـمـعـ عـلـىـ (مقـاصـيدـ).ـ لاـ عـلـىـ مقـاصـدـ

^(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الـلـخـمـيـ، الموافقـاتـ، الطـبـعـةـ الـأـلـوـاـنـ، السـعـوـدـيـةـ، الـخـبـرـ: دـارـ ابن عـفـانـ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥٣.

^(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٨.

المطلقة أصل جميع المصالح المنتشرة في مطلق المقاصد الشرعية وهي التي أوجدها
الله عز وجل في جميع الأحكام الشرعية.

وحفظ المقصد الشرعي المطلقة أصل لحفظ مطلق المقاصد الشرعية، لأجل ذلك يكون حفظ مصلحة العباد المطلقة أصل لحفظ مطلق مصالح العباد الموجودة في كل حكم شرعي. وبناءً على ما تقدم يكون المقصد من المقصد الشرعي المطلقة هو حفظ مصلحة العباد المطلقة، ويأتي ابتداءً بحفظ جنسها ثم بتكثير نوعها ومقدارها من جهة جلب ما يؤدي إلى ذلك ومن جهة درء ما يفسدها.

ولا يخفى على العاقل أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد، فأفسدتها المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفاق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع.

فالتفريق بين الأكثر والأقل يقصد به تحصيل الأكثر وترك الأقل، لذا فعدم التفويت يقصد به التكثير. وإعمال ضابط عدم تفويت مصلحة لمصلحة أفضل منها وظيفة هي منع تقليل المنافع وطلب تكثيرها، وهذا يقتضي أن يكون تحصيل المنافع على وجه يؤدي إلى تكثيرها فهو الذي يصار إليه قال التفتازاني: "تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه".^(٢).

وهذا يعني أن الأصل في المصلحة أنها الأكثر نفعاً وفضلاً، كما يقتضي ذلك التلازم بين المصلحة وطلب تكثير المنافع ومنع تقليلها، فالصلة تدور مع الأحسن وطلب

(١) انظر: اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، التلویح شرح التوضیح في کشف حقائق التنقیح، تعليق: محمد عدنان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الأرقم، ١٩٩٨هـ، ١٤١٨م، ص ٢٧١.

الأحسن، من الخصال التي امتدح الله عز وجل بها عبادة المؤمنين، فقال الله تعالى في حكم التنزيل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، أَوْ لِتَكَ الَّذِينَ هَدَنَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْ لِتَكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٦﴾ (الزمر).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الواجب في الاعتقاد أنه يتبع أحسن القولين، فليس لأحد أن يعتقد قوله، وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز له فعل المفضول – عند امتناع الأفضل – فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن" (١). فالواجب في العمل: اعتقاد أن الأفضل الممتنع أفضل من المفضول الممكن وإن جاز له فعله. ثم إن وظيفة التكثير هي تحصيل جميع الممكن بحيث لا يبقى إلا الممتنع فهو غير مطلوب التحصيل لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿٢﴾ (البقرة). ولقول خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم" (٣).

بناءً على ما سبق يكون المقصود من مصلحة العباد المطلقة في الدنيا هو: رعاية المصالح وتکثیرها، ودرء المفاسد وتقليلها. ويأتي تحصيل مصلحة العباد المطلقة في الدنيا على مستويات حسب توفيق الله للمكلف ثم جده واجتهاده في الاستقامة بالعمل والمكلفين في ذلك درجات منهم المكثرون منهم المتوسط ومنهم من هو دون ذلك.

علم المقاصد وموضوع النفع: إذا تمهد هذا، نقول بأن د. طه عبد الرحمن، تحفظ

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٧٠/١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٤٢/٨.

على تعريف علم مقاصد الشريعة بكونه العلم الذي ينظر في المصالح التي بنيت عليها الشريعة، فقال: هذا التعريف، وإن زاد فيه المعرف على المعرف بياناً، ففيه إشكال؛ إذ يبقى هذا البيان معلقاً ببيان مفهوم (المصلحة) وهو المفهوم الذي عرض له لبس كثير، وقد نشأ هذا اللبس عن شيئاً:

- أحدهما، صيغته الصرفية، إذ صيغ هذا المفهوم على وزن دال على اسم مكان، فيتوهم الذهن أن المصلحة اسم لشيء متحيز، كما يوهم بذلك قول الأصوليين: (جلب المصلحة) أو (رعاية المصلحة).
- والثاني، توسيع مدلوله مع المتأخرين، حتى صارت المصلحة عندهم مرادفة للغرض، كما في قولهم: (تحقيق المصلحة العامة) أو (طلب المصلحة الخاصة)! وأضاف: الحقيقة أن المصلحة ليست اسم ذات متحيز، وإنما هو اسم معنى مجرد، فتكون مرادفة لمفهوم (النفع) في دلالته المصدرية الصرف، فإذا قيل: (علم المقاصد ينظر في مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية)، فالمراد إذن هو أنه ينظر في وجوه نفع الإنسان في الدنيا والآخر، كما أن المصلحة ليست غرضاً، وإنما هي مسلك، فإذا قيل: (علم المقاصد ينظر في مصالح الإنسان)، فالمراد إذن هو أنه ينظر في المسالك التي بها يصلح الإنسان، تحقيقاً لصفة العبودية لله.^١

والحقيقة أن كلامه وإن كان فيه وجاهة إلا أنه لم يخرج من الإشكال وهو عدم ضبط العلاقة بين المقاصد والمصالح من جهة وبينهما وبين المنفعة من الجهة الأخرى. والسبب هو عدم التفريق بين المقصد من المقاصد وهو كما تقدم جلب المصلحة

١عبد الرحمن، طه."مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة". مجلة المسلم المعاصر، عدد ١٠٣، ٢٠٠٢م، ص ٤٩-٥٠. ٢٠٢٢هـ.

٢عبد الرحمن، طه، المرجع السابق.

وتکثیرها ودرء المفسدة وتقليلها، وبين المقصود في المقاصد وهو كما اقترب منهاد.

طه عبد الرحمن، قوله: ”من أَنْ مَرَادُهُ الْمَسَالِكُ الَّتِي بِهَا يَصْلَحُ الْإِنْسَانَ، تَحْقِيقًا لِصَفَّةِ الْعَبُودِيَّةِ لِلَّهِ“، ولعل الصواب هو منفعة تحقيق صفة العبودية وهي نفع العباد المطلق، كما سيأتي بيانه.

المقصود في المقصد الشرعي المطلق

سبق بيان أن المقصد الشرعي المطلق هو ”مصلحة العباد المطلقة“ فهي الأمر المقصود دوماً بكل مقدار شرعي ولا يخلو منها وأن المقصد منها هو: حفظ مصلحة العباد المطلقة برعاية وتکثير المصالح، ودرء وتقليل المفاسد.

معرفة المقصد في المقصد الشرعي المطلق تکمن في معرفة جواب السؤال: لماذا جعل الله ﷺ مصلحة العباد المقصد الشرعي المطلق؟ والجواب هو: كما سبق بيانه أن الله ﷺ غني عن طاعة عباده له ﷺ وإنما هو التفضل والتكرم عليهم دون الحاجة إليهم سبحانه وتعالى.

بناءً على ذلك يكون المقصد في المقصد الشرعي المطلق، هو: نفع العباد تفضلاً وتكرماً، كما أوجب عزّ وجل على نفسه، من غير إجبار لخلقـه.^(١)

فالمقصد في المقصد الشرعي المطلق هو المقصد في مصلحة العباد المطلقة، ومعرفة قصد الله فيها مبنية على معرفة أن الله عزّ وجل غني عن خلقـه، فمن أسماء

(١) مذهب أهل السنة والجماعة (السلف) قائم على المنع من أن يوجب العقل على الله تعالى شيئاً، لكنهم لم يمنعوا أن يوجب الله تعالى على نفسه بعض الأمور التي يقتضيها كماله، والتي أخبر أنه أوجبها على نفسه. وقد دل القرآن الكريم وصحيح السنة على ذلك. انظر: الطوفي، نجم الدين، كتاب التعين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٤٢. وانظر: ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، الرياض: دار الرشد ص ص: ٤٠٩-٤١٠.

الله الحسنى التي وردت في كتاب الله تعالى (الغنى)، قال بعضهم ذكر (الغنى) في كتاب الله في ثمان عشرة آية، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَخْدَ اللَّهُ وَلَدًا سَبَحَنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّهُنَّا أَنْقُلُونَكُمْ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (يوحنا) ٦٨، وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّكُمْ تَكْفُرُوْا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (ابراهيم) ٨.

والغنى في كلام العرب الذي ليس بمحاج إلى غيره، قال الخطابي: هو الذي استَغَنَ عن الخلق وعن نصرتهم وتأييدهم لملكه، فليس به حاجة إليهم، وهم إليه فُقراءٌ محتاجون، كما وصف نفسه فقال : ﴿ يَتَائِبُ إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (فاطر) ١٥، فالله غني عن نفع الناس وغنى عن جعل مصلحة الدين عائدة إليه سبحانه.

فالله - تعالى شأنه - هو الغنى بذاته، الذي له الغنى التام من جميع الوجوه، لكماله وكمال صفاتـه، فيـيـدـه خـزـائـنـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـخـزـائـنـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، فـالـرـبـ غـنـيـ لـذـاتـهـ، وـالـعـبـدـ فـقـيرـ لـذـاتـهـ، مـحـتـاجـ إـلـىـ رـبـهـ، لـاغـنـىـ لـهـ عـنـهـ طـرـفةـ عـيـنـ. فـأـكـمـلـ الـخـلـقـ أـكـمـلـهـمـ عـبـودـيـةـ، وـأـعـظـمـهـمـ شـهـوـدـاـ لـفـقـرـهـ وـضـرـورـتـهـ وـحـاجـتـهـ إـلـىـ رـبـهـ، وـعـدـمـ اـسـتـغـنـائـهـ عـنـهـ طـرـفةـ عـيـنـ، وـلـهـذـاـ كـانـ مـنـ دـعـائـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - (أـصـلـحـ شـأـنـيـ كـلـهـ، وـلـاـ تـكـلـنـيـ إـلـىـ نـفـسـيـ طـرـفةـ عـيـنـ).^٢

١ حمد محمد الخطابي أبو سليمان، شأن الدعاء، تحقيق: أحمد يوسف الدقاد، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢-١٩٩٢م، ص ٩٣-٩٢. وانظر: أمين الشقاوي،

<http://www.alukah.net/sharia/٠٠٣١٥٨-May-١٤١٤ ١٢:٤٦ PM>

اهـذاـ الدـعـاءـ وـرـدـ ضـمـنـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ، أـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ، فـيـ المسـنـدـ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ، طـ١ـ، ١ـ٤ـ٢ـ٠ـهـ، بـيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ (٣٤ـ/٧٤ـ/٧٥ـرـقـمـ ٢٠٤٢٠)، وأـبـوـدـاـوـدـ، سـلـيمـانـ بـنـ الـأـشـعـثـ السـجـسـتـانـيـ، فـيـ السـنـنـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ مـحـيـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، طـبـعـةـ دـوـنـ، صـيـداـ: الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ (٤ـ/٣٢ـرـقـمـ ٥٠٩٠)، وـالـنـسـائـيـ، أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ، فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ، تـحـقـيقـ حـسـنـ عـبـدـ الـمـنـعـمـ

وَاللَّهُ جَلْ جَلَلَهُ، الْغَنِيُّ لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ مَا فِي الْعِفْوِ الْحَمِيدِ﴾ (الحج). روى مسلم في "صححه" من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((قال الله - تعالى -: يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي، لو أنَّ أَوْلَكُمْ وَآخْرَكُمْ، إِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوكُمْ عَلَى أَتْقَى قُلُوبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِّنْكُمْ، ما زاد ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يا عبادي، لو أنَّ أَوْلَكُمْ وَآخْرَكُمْ، إِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوكُمْ عَلَى أَفْجَرِ قُلُوبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقْصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا)).

فَجَمِيعُ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ الْوَاسِعِ، فِي طَلَبِ مَصَالِحِهِمْ، وَدُفْعَ مَظَاهِرِهِمْ، فِي أَمْوَالِ دِينِهِمْ وَدُنْيَا هُمْ، وَالْعِبَادُ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ - تَعَالَى : ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (فاطر). فَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ الْغَنِيُّ الَّذِي يُطْعَمُ وَيُسْقَى، وَيُحِيطُ بِوَيْمِيَّتِهِ، وَيُغْنِي وَيُفْقِرُ، قَالَ - تَعَالَى - عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿قَالَ أَفَرَءِي سِرْمَ مَا كُنْتُ تَعْبُدُونَ﴾ (أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ أَلَا قَدْمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِإِلَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي ﴿٧٨﴾) (الشعراء).

وَبِالجملة، فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَخْلوقَاتِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ - تَعَالَى - فِي وُجُودِهِ، فَلَا وُجُودٌ لَهَا إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي قِيامِهِ، فَلَا قَوْمٌ لَهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا حَرْكَةٌ وَلَا سُكُونٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

شلبي، ط. ١٤٢١هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة (٢١٢/٩ رقم ١٠٣٣٠) من طريق جعفر بن ميمون، عن حميد بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعاً. وقال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي. ولكن أخرج النسائي هذا الدعاء قبله مباشرة (٢١٢-٢١١/٩ رقم ١٠٣٣٠) من حديث أنس. وحسن سنده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ٤٤٩/١ رقم ٢٢٧. امسلم، الصحيح، مرجع سابق، ١٩٤٤/٤ رقم ٢٥٧٧.

فهو الحيُّ القيُّوم القائم بنفسه، فلا يحتاج إلى شيءٍ، القييم لغيره، فلا قوام لشيءٍ إلا به، فالخالق له مُطلق الغِنى وكماله، وللمخلوق مُطلق الفقر إلى الله وكماله.

والله تعالى لكمال غِنائه واستغناه عن خلقه، قادرٌ على أن يُذهب الناس ويأتي بخلقٍ جديد، وهذا ليس بعزيزٍ على الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْفَقِيرُ ذُو الْرَّحْمَةِ إِنِّي شَاءَ أَيْدِيهِتُكُمْ وَيَسْتَعْلِمُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَتُكُمْ مِنْ ذُرِّيَّتَهُ قَوْمٌ أَخْرِيَّنَ﴾ (آلأنعام) ، لذا فالتفضل والتكرم من الله عزٌّ وجل في نفع العباد بإطلاق، هو المقصود في المقصود الشرعي المطلق ويأتي هذا التفضل والتكرم من الله كما أوجب عزٌّ وجل على نفسه، من غير إجبار لخلقـه^(١).

وهو المقصود في المصطلحة المطلقة؛ فنفع الله عزٌّ وجل العباد تفضلاً وتكرماً، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ﴾ (النور)، إنما استحقه العباد أن أنعم الله عليهم تفضلاً وتكرماً جزاء توحيد عبادته عزٌّ وجل وعدم الشرك به، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَنْفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: كنت رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال: (يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟) قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً. فقلت: يا رسول الله، أفلأ أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا). متفق عليه.^(٢)

(١) انظر: الطوفي، كتاب التعين في شرح الأربعين، مرجع سابق، ص ٢٤٢.
 رواه البخاري، في الجامع الصحيح، مرجع سابق (٤/٢٩٠ رقم ٢٨٥٦)، ومسلم في الصحيح، مرجع سابق (١/٥٨٠ رقم ٥٨٠).

حقان هنا: حق الله جل وعلا على عباده أن يعبدوه بلا إشراك، وحق للمخلوق على الله أوجبه الله عزّ وجل على نفسه، والله يُوجب على نفسه ويحرم عليها ما يشاء. فمقصود الله من عبادته، هو الجزاء المترتب على تحقيق وتنفيذ هذا المقصود، أي استحقاق إنعامه ورضاه والبعد عن عذابه تكرماً منه.

كما أوجب الله عزّ وجل على نفسه:

الله عزّ وجل يوجب على نفسه ما يشاء، أوجب الله على نفسه وحرم بعض الأمور التي يقتضيها كماله، لله عزّ وجل أن يحرم على نفسه ما شاء لأن الحكم إليه، فنحن لا نستطيع أن نحرم على الله لكن الله يحرم على نفسه ما شاء. كما أنه يوجب على نفسه ما شاء. اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَيْنَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا إِبْحَكَ لَهُ ثُرَّتَابٌ مِّنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام). وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه، فهو موضوع عنده: إن رحمتي تغلب غضبي)! وفي الحديث القدسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى، قال: (يا عبادي لقد حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا...). الحديث.^(١)

فلو سأله سائل: هل يحرم على الله شيء، وهل يجب على الله شيء؟

^١ آخرجه مسلم في الصحيح. مرجع سابق (٤/٢٠١٨ رقم ٢٧٥١).

^٢ آخرجه مسلم في الصحيح. مرجع سابق، (٤/١٩٤٤ رقم ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

فالجواب: أما إذا كان هو الذي أوجب على نفسه أو حرم: فنعم، لأن له أن يحكم بما شاء، وأما أن نحرم بعقولنا على الله كذا وكذا، أو أن نوجب بعقولنا على الله كذا وكذا فلا، فالعقل لا يوجب ولا يحرم، وإنما التحريم والإيجاب إلى الله عز وجل!

من غير إجبار لخلقه:

المقصود من عدم إجبار الله لخلقه في تحصيل مطلق المصالح المشروعة هو جعل مسؤولية تحصيل منافع العبادات ومصالحها، على عاتق المكلف كاملة. وهذه نتيجة من بين نتائج وهي مبنية على عدة مقدمات، بيانها كالتالي:

المقدمة الأولى: أن الله عز وجل جعل جميع العبادات منافع ممكنة الحدوث يترتب عليها مصالح محققة، فلا توجد عبادة ليست منفعة ممكنة الحدوث ولا يوجد منفعة مشروعة لا يترتب عليها مصلحة ممكنة التحصيل.

المقدمة الثانية: أن الله عز وجل لم يكلف خلقه بعبادة لا يستطيع كل منهم تحصيلها: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٩٦).

المقدمة الثالثة: أن الله عز وجل حت المكلفين على تحصيل منافع العبادات وجعل لهم الأجر ترغيباً لهم: قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

المقدمة الرابعة: أن الله عز وجل نهى المكلفين عن ترك تحصيل منافع العبادات وجعل لهم العقاب على الترك ترهيباً لهم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحَسِنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَهُمْ لَوْلَآتَهُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا قَدَّرُوا بِهِ أَوْلَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَا أُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَيَسِّرْ لِلَّهَادُ﴾ (الرعد: ١٨).

١ ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، الطبعة الثالثة، الرياض: دار الثريا، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (ص: ٢٤٤).



المقدمة الخامسة: أن الله عز وجل ترك الإرادة للمكلف في أن يطيع وفي أن يعصي: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَّرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يَعْثُوا بِمَا إِلَّا مُهْلِكٌ يَشُوِّي الْوُجُوهَ يَسْكُنُ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف).
٦٩

المقدمة السادسة: أن الله عز وجل بعد كل ذلك خلى بين المكلف وبين منافع العبادات ومصالحها: فالله عز وجل جعل في كل تكليف تذكرة لعباده أنه يخلى بينهم وبين السبيل إلى رضوانه ورحمته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكِّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ أَخْذَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا﴾ (المزمول)، والتخلية بين الإقدام والإحجام، قال عز وجل: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقُدَمْ أَوْ يَنْأَخْرَ﴾ (المدثر)، والتخلية بين الاستقامة أو عدمها، قال الله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (التكوير).

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نستخلص عدة نتائج هي في الحقيقة من البدويات الشرعية، وهي:

• **النتيجة الأولى:** أن الله عز وجل لم يجر العبد على تحصيل المنافع، ويترتب

على ذلك النتيجة الثانية.

• **النتيجة الثانية:** أن مسؤولية تحصيل منافع العبادات ومصالحها لا يمكن أن

تقع إلا على المكلف، ويترتب على ذلك النتيجة الثالثة.

• **النتيجة الثالثة:** أن ترك المكلف اختياره شيئاً من منافع العبادات والمصالح

المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، بعد أن كان المكلف

مستطاعاً للتحصيل، غير مجب عليه وهو مخلٍّ بينه وبين

تلك المنافع والمصالح فهو الظالم لنفسه ولم يظلمه الله

شيئاً.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَّا هُمُ الظَّالِمُونَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَاجَةً أَمْ رِيْكَ وَمَا زَادُوهُمْ عِنْ تَنْبِيْبِ﴾ (١١) (هود)، وقال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا مَا قَصَصْنَا عَيْنَكَ مِنْ قَبْلِ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٢٦) (النحل)، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٧) (الزخرف)،

وهذا هو مقتضى تحريم الله عز وجل الظلم على نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: (يا عبادي لقد حرمت الظلم على نفسك وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا...) الحديث^(١)، ويترتب على ذلك أن التخيير وعدم الإجبار مصلحة للعباد المطلقة إنما هي محصلة ونتيجة لتحريم الله الظلم على نفسه.

وهذه المعاني مستفيضة في عقيدة أهل السنة والجماعة في "التسيير والتخيير" في ضوء الكتاب والسنة^٢، ومن عدة أوجه، هي:

أولاً: ثبت أن الله تعالى وسع كل شيء رحمة وعلماً، وكتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، وعمت مشيئته وقدرته كل شيء، بيده الأمر كله لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قاضى وهو على كل شيء قادر.

وقد دل على ذلك وما في معناه نصوص الكتاب والسنة، وهي كثيرة معروفة عند أهل العلم، ومن طلبها من القرآن ودواوين السنة وجدها، من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال) وقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَحِيدُ الْفَهِيرُ ﴾ (الرعد) وقوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾ (القمر) وقوله: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ (١٦)

^١أخرجه مسلم في الصحيح، مرجع سابق (٤١٩٤ / ٤ رقم ٢٥٧٧).

^٢ انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المجموعة الأولى، العقيدة، الإيمان بالقضاء والقدر، التسيير والتخيير في ضوء الكتاب والسنة، فتوى رقم ٤٦٥٧، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن غديان، عضو: عبد الله بن قعود، دار المؤيد، الرياض، (ج: ٢ / ص: ٣٨٧ - ٣٨٠).

كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿٢٠﴾ (الإنسان) قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ﴿٣٩﴾ (الرعد) قوله: ﴿مَا أَصَابَ بَنِي مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ﴿٤٢﴾ (الحديد) قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤١﴾ (يونس) قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَنَا لَأَنَّا كُلَّ نَفْسٍ هُدَّنَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِ الْمُلَائِكَةِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْعَيْنَا لَأَنَّا نَحْنُ نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ هُدَّنَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِ الْمُلَائِكَةِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْعَيْنَا﴾ ﴿١٣﴾ (السجدة) الآية.

ومما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما ثبت على الذكر به عقب الصلاة من قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد! وكذا ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه من سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، فهذه النصوص وما في معناها تدل على كمال علمه تعالى بما كان وما هو كائن على تقديره كل شؤون خلقه، وعلى عموم مشيئته وقدرته، ما شاءه سبحانه كان وما لم يشأ لم يكن.^٢

ثانياً: ثبت أن الله حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعه، رحيم بعباده، وأنه تعالى أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب وشرع الشرائع وأمر كل منهم أن يبلغها أمتهم، وأنه تعالى لم يكلف أحداً إلا وسعه، رحمة منه وفضلاً.

١ آخرجه البخاري في الجامع الصحيح، مرجع سابق (١٦٨/١ و ٧٢/٨ و ١٢٦ و ٩٥/٩ و ٨٤٤ و ٦٣٠ و ٦١٥). ومسلم في الصحيح، مرجع سابق (٤١٤/١ و ٤١٥-٤١٤/١ رقم ٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.
 ٢ آخرجه مسلم في الصحيح، مرجع سابق (٣٦/١) رقم ٨ من حديث عمر.

فلا يكلف المجنون حتى يعقل، ولا الصغير حتى يبلغ، وعذر النائم حتى يستيقظ، والناسي حتى يذكر، والعاجز حتى يستطيع، ومن لم تبلغه الدعوة حتى تبلغه، رحمة منه تعالى وإحساناً.

ثم إن الله تعالى حكم عدل على حكيم لا يظلم مثقال ذرة جواد كريم يضعف الحسنات ويغفو عن السيئات، ثبت ذلك بالفعل الصريح والنقل الصحيح؛ فلا يتأتى مع كمال حكمته ورحمته وواسع مغفرته أن يكلف عباده دون أن يكون لديهم إرادة واختيار لما يأتون وما يذرون وقدرة على ما يفعلون، ومحال في قضائه العادل وحكمته البالغة أن يعزبهم على ما هم إلى فعله ملجمون وعليه مكرهون.

وإذاً فقدر الله المحكم العادل وقضاؤه المبرم النافذ من عقائد الإيمان الثابتة التي يجب الإذعان لها وثبتت الاختيار للمكاففين وقدرتهم على تحقيق ما كلفوا به من القضايا التي صرخ بها الشرع وقضى بها العقل، فلا مناص من التسليم بها والرضوخ لها، فإذا اتسع عقل الإنسان لإدراك السر في ذلك فليحمد الله على توفيقه، وإن عجز عن ذلك فليفوض أمره لله، ولি�تغم نفسه بالقصور في إدراك الحقائق فذلك شأنه في كثير من الشؤون، ولا يتهم ربه في قدره وقضائه وتشريعة وجزاءه فإنه سبحانه هو العلي القدير الحكيم الخبير، سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وليكف عن الخوض في ذلك الشأن خشية الزلل والوقوع في الحيرة، وليقنع عن رضا وتسليم بجواب النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم لما حاموا حول هذا الحمى، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال^١: ”كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد في جنازة فقال ما

١ انظر: البخاري من طرق عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٦٦١)، صحيح مسلم القدر (٢٦٤٧)، سنن الترمذى تفسير القرآن (٣٣٤٤)، سنن

فالثابت بالفعل الصريح والنقل الصحيح أنه تعالى مع كمال حكمته ورحمته
وواسع مغفرته أن يكلف عباده دون ألا يكون لديهم إرادة و اختيار لما يأتون وما يذرون
وقدرة على ما يفعلون، ومحال في قضائه العادل وحكمته البالغة أن يعذبهم على ما
هم إلى فعله ملجماؤن وعليه مكر هون.


محصلة المبحث: اللّه عزّ وجلّ لم يترك أمراً لعباده فيه مصلحة إلا بينه لهم ويسر لهم جلبه، ولم يترك أمراً على عباده منه ضرر، إلا بينه لهم ويسر لهم درءه، ثم إن كل تلك المصالح التي أنزلها اللّه للناس، فإنما هي جزء مشتق من مصلحة العباد المطلقة التي جعلها اللّه مقصودة المقاصد الشرعية وأصلها، فلم يخلُ منها أي أمر شرعي، تفضلاً وتكرماً من اللّه عزّ وجلّ، كما أوجب على نفسه، من غير إجبار لخلقـه.

أبو داود السنّة (٤٦٩)، سنن ابن ماجه المقدمة (٧٨). مسند أحمد بن حنبل (١٢٩/١). ورواه أيضًا مسلم وأصحاب السنّة.

آخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق (٦/١٧١-١٧٠ و ٤٨/٨ و ١٢٣ و ٩٩/١٦٠ أرقام ٤٩٤٥-٤٩٤٩). ومسلم، الصحيح (٤/٢٠٤٠-٢٠٣٩ رقم ٢٦٤٧ و ٦٢١٧ و ٦٦٠٥ و ٧٥٥٢).

وأنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْدَّوِيْشِ،
المجموعة الأولى، العقيدة، الإيمان بالقضاء والقدر، التسبيير والتخيير في ضوء الكتاب والسنة، فتوى رقم
(٤٦٥٧)، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن
غديان، عضو: عبد الله بن قعود، دار المؤيد، الرياض. (ج: ٢/ ص: ٣٨٠ - ٣٨١).

خارطة المقصود الشرعي المطلق



* * *

المبحث الرابع: منظومة العلاقات المقاصدية

سبق أن بيّناً أن المعنى المستخدم للفظ "النظام" لأغراض هذا البحث هو الإشارة إلى أمرٍ مركبٍ يتكون من عددٍ من أجزاءٍ متراقبةٍ ومتفاعلةٍ، ويختص كلُّ جزءٍ منها بوظيفةٍ معينةٍ مع وجود درجةٍ من التعاون والتكمال بين تلك الأجزاء المختلفة في أدائها لوظائفها. والنظام بهذا المفهوم قد جاء معناه في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمُهُمْ وَتَعَاطُفُهُمْ مُثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدْعُى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ).^{١٠١}

العلاقة بين مطلق المقاصد وبين المقصد المطلقاً

في اصطلاح الفقهاء خُصّ الأمر المطلق "المقصد الشرعي المطلقاً" بالعموم الشمولي من غير التفات إلى قرينة فاستعماله في غيره مجازٌ شرعي، وإن كان حقيقةً لغويةً. و خُصّ مطلق الأمر "مطلق المقاصد الشرعية" بغير العموم الشمولي وهو القدر المشترك من الجنس المتميز بالمضاف إليه من غير التفات إلى قرينة، فاستعماله في العموم الشمولي مجازٌ شرعيٌّ، وإن كان حقيقةً لغويةً، فمن هنا كان "المقصد الشرعي المطلقاً" عاماً غير مقييدٍ بقيودٍ يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غير ذلك من اللواحق للعموم؛ مما يوجب تخصيصه شامل لجميع أفراد المقاصد بحيث لم يبق مقصد إلا دخل فيه وكان "مطلق المقصد الشرعي" عبارة عن القدر المشترك بين جميع أنواع المقاصد وهو مسمى المقصد الذي يصدق بفرد من أفراد المقاصد فجعلوا لفظ مطلق إشارة إلى القدر المشترك خاصة الصادق بفرد واحد.

^{١٠١} البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق (١٠٧٨ رقم)، ومسلم: الصحيح، مرجع سابق (٤١٩٩٩ رقم). (٢٥٨٦).

وقد سبق بيان أن مطلق المقاصد الشرعية هو "مطلق المصلحة" فهي الأمر المشترك بين جميع المقاصد الشرعية لا يخلو أي منها منه. فبها تتميز المقاصد الشرعية عن غيرها من المقاصد، وبها يتميز مقصد شرعي عن بقية المقاصد الشرعية، كما سبق بيان أن المقصد الشرعي المطلق هو "مصلحة العباد المطلقة" فهي الأمر المقصود دوماً بكل مقصد شرعي ولا يخلو منها.

فرق ابن قيم الجوزية بين الأمر المطلق ومطلق الأمر عشرة أوجه^١، أوردها بعد تنزيلاً لها على مطلق المقاصد الشرعي "مطلق المصالح" والفرق بينه وبين المقاصد الشرعية المطلق، "مصلحة المطلقة"، وهي:

أحدوها: أن المقاصد الشرعية المطلقة "مصلحة العباد المطلقة" لا تنقسم إلى الندب وغيره فلا تكون مورداً للتقسيم ومطلق المقاصد الشرعية "مطلق المصالح الشرعية" تنقسم إلى مصالح واجبة ومندوبة فمطلق المقاصد الشرعية ينقسم، بينما المقاصد الشرعية المطلق غير منقسم.

الثاني: أن المقاصد الشرعية المطلقة "مصلحة العباد المطلقة" فرد من أفراد مطلق المقاصد الشرعية "مطلق المصالح الشرعية" ولا ينعكس.

فالمصلحة المطلقة فرد من أفراد مطلق المصالح من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: جهة أن "مصلحة العباد المطلقة" الحقيقة والحكمية كلتاهما من أفراد مطلق المصالح الشرعية بالنظر إلى مطلق المصالح في الحياة الدنيا والآخرة.

الجهة الثانية: جهة أن "مصلحة العباد المطلقة" الحقيقة هي من أفراد مطلق المصالح الشرعية بالنظر إلى مطلق المصالح في الآخرة فقط دون الحياة الدنيا.

^١ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، محمد بن أبي بكر، بداع الفوائد، تحقيق: محمد الإسكندراني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م، ج ٤، ص ٨٢١.



الجهة الثالثة: جهة أن "مصلحة العباد المطلقة" الحكمية هي من أفراد مطلق المصالح الشرعية بالنظر إلى مطلق المصالح في الدنيا دون الآخرة.

الثالث: أن نفي مطلق المقاصد الشرعية "مطلق المصالح الشرعية" يستلزم نفي المقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة" دون العكس. لأن نفي مطلق المصالح الشرعية هو في الحقيقة نفي لجنس المصالح يستلزم نفي جميع أنواعها دون استثناء.

الرابع: أن ثبوت مطلق المقاصد الشرعية "مطلق المصالح الشرعية" لا يستلزم ثبوت المقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة" دون العكس. فثبتوت جنس المصلحة "مطلق المصالح الشرعية" لا يلزم منه ثبوت كل أنواع هذا الجنس؛ فقد يختلف أحد أنواعه ومنها "مصلحة العباد المطلقة" لذا لا يستلزم من ثبوت مطلق المصالح ثبوت المصلحة المطلقة.

الخامس: أن المقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة" نوعٌ لمطلق المقصد الشرعي "مطلق المصالح الشرعية" ومطلق المقصد الشرعي "مطلق المصالح الشرعية" جنسٌ للمقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة".

السادس: أن المقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة" مقيّد بالإطلاق لفظاً، مجرد عن التقييد معنى، ومطلق المقصد الشرعي "مطلق المصالح الشرعية" مجرد عن التقييد لفظاً، مستعمل في المقيد وغيره معنى. فأما استعماله في المقيد معنى فمثاليه جميع مفردات مقاصد تشريع التشريع وخلق الخلق والمصالح المترتبة عليها، وأما استعماله في غير المقيد معنى فمثاليه جميع مفردات مصالح العباد.

السابع: أن المقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة" لا يصلح للمقيد لما أن الأصل في المصالح الإطلاق وليس التقييد، ومطلق المقاصد الشرعية "مطلق المصالح

الشرعية" يصلاح للمطلق من جهة أن جميع المصالح المترتبة عليه الأصل فيها التقييد، ويصلاح للمقيد من جهة أن كل نوع من أنواع مطلق المقاصد الشرعية مصلحته مقيدة بهذا النوع.

الثامن: أن المقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة" هو المقيد بقيد الإطلاق، فهو متضمن للإطلاق والتقييد، ومطلق المقصد الشرعي "مطلق المصالح الشرعية" غير مقيد، وإن كان بعض أفراده مقيداً.

التاسع: أن المقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة" لا يطلق إلا على الكامل، الكامل المأمور به، ومطلق المقصد الشرعي "مطلق المصالح الشرعية" يطلق على الناقص والكامل.

العاشر: إنك إذا قلت المقصد الشرعي المطلق "مصلحة العباد المطلقة" فقد أدخلت اللام على المقصد الشرعي، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يقيد بقيدٍ يوجب تخصيصه من شرط أو صفة وغيرهما، فهو عامٌ في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها، كما أن المصالح المعتبرة عامة في كل مفردة من مفردات المقاصد؛ أي أن القصد هو المطلق وليس الاشتراك. وأما مطلق المقصد الشرعي فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز، فهو قدر مشترك مطلق ليس عاماً فيصدق بفرد من أفراده؛ أي أن الاشتراك هو المطلق وليس القصد نفسه.

نظام علاقة المصلحة بالمقاصد

نستعرض هنا الدور الذي تقوم المصالح المعتبرة به فيما يتعلق بالمقاصد، بالإضافة إلى دور العوامل المستقلة والتابعة والوسيلة.

وبناءً على ما تقدم في أثناء هذا البحث نصل إلى نتيجة هي: أن وحدة القياس الرئيسية لنظام تراتيب المقاصد الشرعية، هي المصلحة المعتبرة شرعاً. وتشبه

المصلحة المعتبرة شرعاً النقود السلعية - الكاملة - من جهة الدور التي تقوم به كوحدة قياس للمنافع بين المقاصد الشرعية.

يذكر في تاريخ النقود أن البشرية استخدمت نقوداً سلعية للقضاء على صعوبات المقايضة لصعوبة التوافق بين الرغبات، وصعوبة معرفة نسبة التعادل وصعوبة التخزين، وصعوبة وجود وسيلة صالحة للمدفوعات المؤجلة. واستعملت النقود السلعية لتحقيق وظيفة واحدة وهي قياس القيمة، ثم تحول الناس بعد ذلك إلى استخدامها كوسيلٍ للمبادرات، والشرط المعتبر في النقود السلعية هو تساوي قيمتها النقدية مع قيمتها السلعية، إذ ليست النقود السلعية منحصرة في الاستعمال النقدي بل تستعمل سلعة بجانب استعمالها نقداً، وهذا الشرط ليس مطراً في كل النقود السلعية التي يذكر الباحثون أنها استخدمت نقوداً، وإنما يظهر أثره بوضوح في النقود السلعية المعدنية^٢.

١ النقود السلعية - الكاملة - مثيل المسكوكات الذهبية التي يحتفي فيها عنصر الائتمان لما أن قيمتها النقدية تساوي قيمتها التجارية.

٢ الأصل أنه لا يجوز شرعاً استخدام النقود كسلع، ولكن لما أن النقود السلعية - الكاملة - مثيل المسكوكات الذهبية، يحتفي فيها عنصر الائتمان لما أن قيمتها النقدية تساوي قيمتها التجارية، جاز استخدامها كسلع لغיאب سمة النقدية فيها ورجحان سمة السلعة عليها، وهذا فقط في النقود السلعية الكاملة وهي التي يكون حاصل طرح قيمتها السلعية من قيمتها النقدية، صفر.

انظر: المباركفوري، الشيخ صفي الدين، وأخرون (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) المصابح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية، الرياض: دار السلام، ٣٢٧/١، وابن فارس ، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجليل، ٩٥/٣، والجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات الفقهية، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة للطباعة والنشر، ص ٣٢٥، النقود وأعمال البنوك د. مجد مظلوم ص ١٠، وانظر خليل ، سامي .مبادئ الاقتصاد الكلي L.V. Chander^{3rd}. The economics of money and Banking. Harper and Row. New York ١٩٦٣. P:١٦.

والمصلحة المعتبرة شرعاً مثيلُ النقود السلعية الكاملة، من حيث إن بها تفاصيل قيمة المقصد الشرعي كمّاً، فهي القدر المشترك الذي أضيف إلى مطلق المقاصد الشرعية من غير التفات إلى قرينة. ومن حيث إن بها تفاصيل قيمة المقصد الشرعي كيّفاً، فهي الأمر العام الشمولي الذي أضيف إلى المقصد الشرعي المطلق من غير التفات إلى قرينة.

وهذا يعني أن المصلحة غير مؤثرة بنفسها، وهي محايضة، فلا تعرف المصلحة إلا بالإضافة إلى أمر آخر، وإنما كونها مظهرة ومبينة لقيمة المقصد الشرعي من جهة الـ *الكم* – مقدار النفع – ومن جهة *الكيف* – رتبة النفع – وهذه هي الخاصية التي أعطت المصالح قيمتها الحقيقية.

ويتضح من ذلك، أن المصلحة المعتبرة شرعاً هي العامل المستقل؛ وهي التي لها أثر مباشر متى أضيفت إلى المقاصد الشرعية وتفيد في تقدير وتفسير وفهم مقدار ورتبة النفع الذي يتغير، وفي النظر في مآلاته وتأثيره. وتكون المقاصد الشرعية متغيرات التابعة؛ وهي المقاصد الشرعية محل القياس والتقدير والدراسة للتعرف على طرق ووسائل تحقيقها وتحقيقها في المستقبل. وتكون البيئة المحيطة من مكان، وزمان، ومكلّف، وأحوال، هي المتغيرات الوسيطة؛ وهي تلك الأمور التي يعبر من خلالها تأثير المصالح على قياس وتقدير المقاصد.

نظام العلاقة الداخلي للمقاصد الشرعية

نستعرض هنا النوع الأول من تراتيب نوع مستويات العلاقات المقاصدية؛ وهو مستوى العلاقة الداخلي: بين المقاصد الشرعية بعضها ببعض، ومستوياته الفرعية، مستوى العلاقة بين مفردات مطلق المقاصد الشرعية بعضها ببعض. ومستوى العلاقة

بين مطلق المقاصد الشرعية وبين المقصد الشرعي المطلق. بالإضافة إلى النوع الأول من تراتيب أنظمة المقاصد وهو النظام المفتوح.

إن الأحكام الشرعية الصحيحة منظومة واحدة كاملة، وهذا يقتضي أن تكون العلاقة بين أفراد الحكم الشرعي علاقة كاملة بمعنى الارتباط التام بين كل حكم شرعي وحكم شرعي آخر وعلى شاكلة معينة ومحددة، ولما أن المقاصد الشرعية أحكام شرعية مقصودة، فهي أيضًا مرتبطة ببعضها ارتباطاً تاماً وبعلاقة كاملة أي بنظام مفتوح بالكامل. والأمثلة التي على تقسيمات هذه العلاقة لا تحصى.

وبناءً على ما تقدم تكون العلاقة بين المقاصد الشرعية هي من نوع النظام المفتوح وتأتي على مستويين. المستوى الأول: مستوى النظام مطلق الانفتاح وهي طبيعة العلاقة بين مفردات مطلق المقاصد الشرعية. المستوى الثاني: مستوى النظام المفتوح بإطلاق وهي طبيعة العلاقة بين مفردات مطلق المقاصد الشرعية من جهة وبين المقصد الشرعي المطلق من الجهة الأخرى، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

سبب: أن كل مقصد إما سبب أو جزء من سبب لمقصد آخر. فكل مقصد شرعي – مطلق المقاصد الشرعية – إما سبب أو جزء من سبب لمصلحة العباد المطلقة – المقصد الشرعي المطلق –، فعلى سبيل المثال: حفظ المال سبب كامل لتحصيل مصلحة المال المحفوظ، وسبب جزئي لتحصيل مصلحة العبد المطلقة.

شرط: أن كل مقصد إما شرط أو جزء من شرط لمقصد آخر. فكل مقصد شرعي – مطلق المقاصد الشرعية – إما شرط أو جزء من شرط لمصلحة العباد المطلقة – المقصد الشرعي المطلق –، فعلى سبيل المثال: احتساب الأجر في الأداء الصحيح

هذا التفصيل هو خلاصة وجهة نظر الباحث في دراسة نظام تراتيب المقاصد الشرعية.

للتکالیف شرط کامل في تحصیل مصلحة إبراء الذمة وجزء من شروط تحصیل
مصلحة العبد المطلقة في تقبل الله عزوجل للعمل.

غاية: أن کل مقصد إما غایة أو جزء من غایة لمقصد آخر. فکل مقصد شرعی -
مطلق المقاصد الشرعیة -إما غایة أو جزء من غایة لمصلحة العباد المطلقة -المقصد
الشرعی المطلق -، على سبيل المثال: الغایة من العبادة هي تحصیل کامل مصلحة
الدخول في العبودیة اختياراً وجزء من غایة تحصیل مصلحة الدخول في رحمة الله -
مصلحة العباد المطلقة -.

وسیلة: أن کل مقصد إما وسیلة أو جزء من وسیلة لمقصد آخر. فکل مقصد
شرعی - مطلق المقاصد الشرعیة -إما وسیلة أو جزء من وسیلة لمصلحة العباد
المطلقة - المقصد الشرعی المطلق -، على سبيل المثال: فعل المأمورات وترك
المنهیات وسیلة لتحقیل مصلحة العبادات وجزء من وسیلة لتحقیل -مصلحة العباد
المطلقة - دخول الجنة برحمة من الله.

تابع: أن کل مقصد إما أساس أو تابع لمقصد آخر أو جزء من ذلك. فکل مقصد
شرعی - مطلق المقاصد الشرعیة -إما أساس أو تابع أو جزء من أساس أو تابع
لمصلحة العباد المطلقة - المقصد الشرعی المطلق -، على سبيل المثال: حفظ
النفس والعقل والنسل والمال مصالح تابعة لمصلحة حفظ الدين، وجزء من توابع:
مصلحة العباد المطلقة .

تکامل: إن وجود أي مقصد وتحقيقه يکمل وجود أي مقصد آخر وتحقيقه. فکل
مقصد شرعی - مطلق المقاصد الشرعیة -يکمل وجود وتحقيق مصلحة العباد
المطلقة - المقصد الشرعی المطلق -، على سبيل المثال: حفظ الدين يحقق أو يکمل
وجود الدين الذي هو الإسلام، كما أن الإبلاغ والإفهام يتحققان ويکملان إقامة الحجة

على العباد، وجميع المقاصد الشرعية – مطلق المقاصد الشرعية – يتحققان ويكملان مقصد المقاصد – المقصد الشرعي المطلق – وهو مصلحة العباد المطلقة.

تناسق: إن إعادة ترتيب أو تقسيم المقاصد بأي اعتبار مشروع لا يغير طبيعة ونوع العلاقات بينها. فتقسيم كل مقصود شرعي أو إعادة ترتيبه – مطلق المقاصد الشرعية – لا يغير من حقيقة أن المصلحة المعتبرة شرعاً موجود في كل مقصود منها، وأن بينها وبين بقية المقاصد نظام علاقة مفتوح لا يتغير وأن مقصود مقاصدها هو مصلحة العباد المطلقة – المقصد الشرعي المطلق –، والأمثلة على تعدد اعتبارات تقسيم المقاصد لا ينحصر وهذا البحث مجرد مثال على ذلك.

عدم التناقض: إن كل مقصود لا يمكن أن يناقض كلياً أو جزئياً أي مقصود آخر. فكل مقصود شرعي – مطلق المقاصد الشرعية – لا يمكن أن يناقض كلياً أو جزئياً مصلحة العباد المطلقة – المقصد الشرعي المطلق –، ولا توجد أمثلة على التناقض بين شرع صحيح وتطبيق صريح.

نظام العلاقة الخارجي للمقاصد الشرعية:

نستعرض هنا النوع الثاني من تراتيب نوع مستويات العلاقات المقاصدية: وهو مستوى العلاقة الخارجي: بين المقاصد الشرعية ومتغيرات المكان، والزمان، والحال، والمكالفة، التي تمثل البيئة المحيطة بالمقاصد. بالإضافة إلى النوع الأول والثاني من تراتيب أنظمة المقاصد وهما النظام المفتوح والنظام المغلق.

الأحكام الشرعية الصحيحة منظومة واحدة كاملة، وهذا يقتضي أن تكون العلاقة بين أفراد الحكم الشرعي والبيئة المحيطة بها إنما تجيء ابتناءً على حكم الله ابتداءً محكوم به عليه انتهاءً، وليس علاقات المقاصد والمصالح مع البيئة المحيطة بها مثلها وليس فوقها، فشريعة الله حاكمة على كل شيء وتشمل كل مصلحة

وتصرف ومقصد وغاية ولا تقبل التجزئة ونافذة في كل زمان ومكان وعلى كل حال ومكلف، فالعلاقة بين المقاصد الشرعية والبيئة المحيطة بها علاقة حاكم ومحكوم على شاكلة معينة ومحددة تستوعب جميع ما يمكن أن يقع، وبناءً على ذلك فهي تعتمد على نظام مفتوح مزدوج فمن جهة هو نظام مفتوح بإطلاق ومن الجهة الأخرى هو نظام مغلق بإطلاق، ولك منهما محل مختلف عن الآخر، وهي كالتالي:


الثبات: جانب الثبات في الشريعة يعد نظاماً مفتوحاً بإطلاق من جهة تأثيره على الواقع، وبعد نظاماً مغلقاً بإطلاق من جهة تأثيره بالواقع، فجانب الثبات في الشريعة يؤثر ولا يتأثر، لأجل ذلك ترى أن طلب تحقيق المقاصد الشرعية، جملة وأفراداً ثابت لا يتغير بتغيير الزمان والمكان والحال والمكلف؛ فالامر بدرء المفسدة عن كل عبادة أو عادة وجلب مصالحها المشروعة وفق ضوابط المصلحة مأمور به على كل حال ولكل مكلف وفي كل زمان ومكان، سواء على التفصيل – مطلق مصالح العباد – أو بالإجمال – مصالح العباد المطلقة –.

الشمول: جانب الشمول في الشريعة يعد نظاماً مفتوحاً بإطلاق من جهة تأثيره بتركيبة المصالح المعتبرة كما هي في الواقع، وبعد نظاماً مغلقاً بإطلاق من جهة حكم المصالح المعتبرة على الواقع، لأجل ذلك ترى أن الأولوية بين المقاصد الشرعية في الطلب تتغير حسب تأدية مطلق مصالح العباد لمصلحة العباد المطلقة.

ويظهر هنا بوضوح دور المصلحة كعامل مستقل؛ فهي الأساس في تغيير الطلب الشرعي على الواقع وهي الأساس في تطبيق الحكم الشرعي على الواقع، كما يظهر بوضوح دور المقاصد الشرعية كعامل تابع متاثر بتركيبة المصالح المعتبرة في الواقع، ويظهر أيضاً دور البيئة المحيطة – الواقع – كعامل وسيط تقدر المصلحة المعتبرة بناءً عليه فتؤثر في طلب الحكم، فيكون الواقع عاملًا وسيطًا ينقل تأثير المصلحة

المعتبرة على المقاصد الشرعية، ومن الجهة الأخرى تقدّر مصلحة تطبيق الحكم الشرعي بناءً على الواقع، فتكون البيئة المحيطة هي الوسيط لنقل تأثير المقصود الشرعي في البيئة المحيطة - الواقع - الناتج عن تغيير الزمان والمكان والحال والمكلف، بحيث يتکيف الطلب حسب الأولويات الشرعية ليشمل كل موقف وأمر.

خارطة تراتيب المقاصد الشرعية



نتائج البحث

لعل أفضل ما يختتم به هذا البحث هو استعراض الأجوبة عن تساؤلات البحث في إطار موضوع المقاصد الشرعية كنتائج جزئية، ومن ثم استنباط النتائج الكلية منها.

نتائج جزئية: ويعُدُّ هذا الأمر محور أجوبة تساؤل البحث، وهي:

- جواب: هل هذه العلاقة على مستوى واحد أو مستويات مختلفة؟ كالتالي:
 - ✓ العلاقة على مستويات مختلفة بال النوع، نوع داخلي بين المقاصد بعضها بعض، ونوع خارجي بين المقاصد والبيئة المحيطة بها.
 - ✓ والعلاقة على مستويات مختلفة بالدرجة، مستوى العلاقة بين مفردات مطلق المقاصد الشرعية، ومستوى العلاقة بين مطلق المقاصد الشرعية والمقصد الشرعي المطلق.
- جواب : هل هذه العلاقة هرمية أم أفقية ؟ ثابتة أم متغيرة؟ كالتالي:
 - ✓ العلاقة بين مطلق المقاصد الشرعية والمقصد الشرعي المطلق علاقة هرمية ثابتة.
 - ✓ العلاقة بين مفردات مطلق المقاصد الشرعية، علاقة هرمية من وجه وأفقية من وجه آخر، وغير ثابتة تتغير بتغير مقدار ورتبة المصلحة المعتبرة فيها.
- جواب: هل هذه العلاقة وفق نظام مفتوح أو نظام مغلق؟ كالتالي:
 - ✓ العلاقة وفق نظام مفتوح على المستوى الداخلي، بين المقاصد بعضها بعض.
 - ✓ العلاقة وفق نظام مزدوج على المستوى الخارجي فهو مفتوح من وجه من حيث التأثير على البيئة المحيطة بالمقصد، ومغلق من وجه آخر من حيث التأثير على البيئة المحيطة بالمقصد.

○ جواب: أي هذه المتغيرات مستقلة وأيها تابعة وأيها وسيطة؟ وأيها يكون له أكثر من دور؟

كالآتي:

✓ المصلحة المعتبرة شرعاً هي العامل المستقل: وهي التي لها أثر مباشر متى أضيفت إلى المقاصد الشرعية، وتفيد في تقدير وتفسير وفهم مقدار ورتبة النفع الذي يتغير، وفي النظر في مآلاته وتأثيره.

✓ المقاصد الشرعية هي عوامل تابعة من حيث إنها محل القياس والتقدير والدراسة للتعرف على طرق ووسائل تحقيقها وتحقيقها في المستقبل.

✓ أما البيئة المحيطة وعناصرها من مكان، وزمان، ومكلف، وأحوال فهي عوامل وسيطة أو متداخلة التي ينتقل بواسطتها ومن خلالها تأثير المصالح على قياس وتقدير المقاصد.

○ جواب: ما هو مقصود المقاصد، وما المقصود منه وكيف ولماذا؟ وما الدور الذي تقوم به المصالح المعتبرة فيما يتعلق بالمقاصد؟ كالآتي:

✓ أن مصلحة العباد المطلقة هي مقصود المقاصد الشرعية، والمقصد الشرعي المطلق هو مقصود مطلق المقاصد الشرعية.

✓ أن جميع المقاصد الشرعية تأتي على قسمين: قسم متعلق بمطلق مصالح العباد، وهو مطلق المقاصد الشرعية، وقسم متعلق بمصلحة العباد المطلقة، وهو المقصد الشرعي المطلق.

✓ أن المصلحة المعتبرة هي وحدة التقويم الأساسية للمقاصد الشرعية والتي بمحاجتها يفاضل بينها، أيها يقدم على الآخر.

- ✓ أن مصلحة العباد المطلقة هي الحد الأعلى لتقدير المقاصد بالمصلحة المعتبرة، وأن ما دون ذلك يقُولُ ضمن مطلق مصالح العباد.
 - ✓ أنه لا يوجد فعل للإنسان سواء من أفعال الجوارح أو القلوب لم يجعل الله عزّ وجلّ له صورة ممكناً لمصالح تعود على المكلف ليفيد منها في الدنيا والآخرة.
 - ✓ أن جميع أحكام الشريعة هي في الحقيقة مصالح مرتبطة ببعضها البعض برباط منظم ومحكم ثابت لا يتغير، ويشكل نظاماً محكماً وثابتاً.
 - ✓ أن جميع المصالح الشرعية يفضي بعضها إلى بعض؛ وأن تحصيل أي مصلحة يفضي إلى تحصيل مصالح أخرى، وأن تفويت أي مصلحة يفضي إلى تفويت مصالح أخرى.
- أن جميع الأعمال التي يحبها الله، مشتملة على مصالح معتبرة في الدنيا والآخرة، تأتي باحتساب الأجر فيها على سبيل العبادة وليس على سبيل العادة.

نتائج كلية:

- النتيجة الأولى: أن المقصد الأعلى لله عزّ وجلّ من المقاصد هو: نفع العباد بإطلاق تفضلاً وتكرماً، كما أوجب على نفسه، من غير إجبار على خلقه.
- النتيجة الثانية: أن المقصد الأعلى للخلق والتشريع هو: أداء الطاعات لتحقيق العبودية لله عزّ وجلّ.
- النتيجة الثالثة: أن المقاصد الشرعية هي: "مصالح العباد الناشئة عن الطاعات".

* * *

الخاتمة

وفي الختام لعل أصعب ما في هذا البحث هو جواب ما هي فائدة وثمرة دراسة تراتيب المقاصد الشرعية؟ ونظراً لاختلاف وجهات النظر حول ما يصح أن يسمى ثمرة أو فائدة لدراسة أي موضوع فقهي، والفوائد من وجهة نظر الباحث ثلاثة أنواع، هي:

فوائد معرفية: إضافة اعتبارات جديدة أو ترتيب واستخدام جديد لاعتبارات سابقة في مجال المقاصد الشرعية تضييف تصورات معرفية جديدة تفيد في تصور المقاصد الشرعية بدقة أعلى وأكبر.

فوائد منهجية: طريقة تفاعل المقاصد بعضها مع بعض ونظام العلاقات بينها من جهة ومع البيئة المحيطة بها من الجهة الأخرى تضييف فائدة منهجية لدراسة الموضوع، وضبط المقاصد بالمقاصد عند تقدير الأمور في الخارج المضافة إلى المقاصد.

فوائد إجرائية عملية: توضيح دور المصلحة في تقويم مقدار ورتبة المقاصد الشرعية يضيف فوائد إجرائية في تفعيل العمل بالمقاصد الشرعية والموازنة بينها.

هذا ما وفَّقَ اللَّهُ إِلَى تدوينِهِ وإِيرادِهِ، وَآخْرُ دَعَوْانَا أَنِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِينَ، سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحِّيهِ أَجْمَعِينَ.

* * *

قائمة مراجع البحث:

١. أبو جيب، سعدي (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) **القاموس الفقهي: لغةً واصطلاحاً**، الطبعة دون، دمشق: دار الفكر.
٢. أبو سليمان، حمد محمد الخطابي، **شأن الدعاء**، تحقيق، أحمد يوسف الدقاد، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١١هـ) درء تعارض العقل والنقل، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جزء ٣.
- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض: ١٤١٩هـ.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (١٤١٩هـ)، **كتاب العبودية**، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار الأصالة - الإسماعيلية.
٥. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، الرد على المنطقين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق: د. فيحان المطيري، الطبعة الثانية، السعودية: مكتبة أضواء النهار، ١٩٩٦م.
٨. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، **زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور**، الطبعة الأولى، طنطا: دار الصحابة للتراث، دون تاريخ نشر.
٩. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، **فصل في أصول الفقه**، جمع وترتيب: أبي الفضل عبدالسلام بن محمد بن عبد الكريم، الطبعة الثانية، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد



طباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ج ٣٢، ٢٠٠٣.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (د ت ن) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق وتعليق : ناصر بن عبد الكريم العقل ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد .
٤. ابن الخوجة، محمد الحبيب، **بين علمي أصول الفقه والمقداد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. **جمع الجواامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية (عمان: دار النفائس، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٧. ابن عبد السلام، عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) **القواعد الكبرى**، **الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط**، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم..
٨. ابن عبد السلام، عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، **مختصر الفوائد في أحكام المقادص المعروفة بالقواعد الصغرى**، تحقيق: صالح بن عبدالعزيز آل منصور، الطبعة الأولى، الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. ابن فرحون، برهان الدين أبو الفداء إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، بيروت : دار الكتب العلمية، د. ت، ج ٢.
١٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، اعنى به وعلق عليه محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
١١. الامدي ، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
١٢. ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (٦٩١-٧٥١)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (ج ١).
١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٢/٦.

١٤. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور، لسان العرب، تنسيق وتعليق: علي شيري، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦. ابن المرتضى، محمد بن يحيى بهران الصعدي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف، معنی الليب عن كتب الأعaries وبهامشه مختصر شرح شواهد المغلی للسيوطی، تدقیق الدكتور صالح الشاعر.
١٨. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٤٣هـ، ج ٤.
١٩. الآبي، صالح عبد السمیع المالکی، إكمال المعلم شرح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج ٦.
٢٠. آل سعود، عبدالعزيز بن سلطان (١٤٢٦هـ) اتخاذ القرار بالصالحة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جزء ١ و ٢.
٢١. بزا، عبد النور، المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، مجلة إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد ٤٠، ربیع ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م
٢٢. البعلی، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن اسبالار، الدرر المضية الفتاوی المصرية المسمی مختصر الفتاوی ابن تیمیة، شرحه وراجعيه مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: دار القلم.
٢٣. البيضاوی، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.
٢٤. التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، التلويح شرح التوضیح في کشف حقائق التنقیح، تعليق: محمد عدنان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الأرقام، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٥. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشریف، معجم التعريفات الفقهیة، تحقيق: محمد صدیق المنشاوی، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفضیل للطباعة والنشر.



٢٦. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مصر، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٧. الحازمي، أحمد عمر، شرح الأصول الثلاثة - المطول - للإمام محمد بن عبد الوهاب، تفريغ الشريط الخامس عشر، ص: ٨-٧، منشور على الشبكة - <http://www.alhazme.net> - الخميس، ٢٢ أيلول، ٢٠١٤ م.
٢٨. الخادمي، نور الدين بن مختار (١٩٩٨م) الاجتهاد المقاصدي: حجيتها، ضوابط، مجالاته، الطبعة الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢٩. خليل، سامي (١٩٨٠م) مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، الكويت: مؤسسة الصباح.
٣٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.. ١٩٨٨م.
٣١. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم العزاوي، راجعه: مصطفى حجازي، الكويت: مطبعة الحكومة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ج ٩.
٣٢. الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) المدخل لنظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، الطبعة دون، دمشق: دار العلم، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المواقف، الطبيعة الأولى، السعودية، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، جزء ١.
٣٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، فتح القدرين، الجامع بين فني الرواية والدرایة من علوم الحديث، الطبعة دون، المنصورة، مصر: دار الوفاء، جزء ٣.
- الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى.
٣٤. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
٣٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الرياض: مؤسسة الرسالة، جزء ١.
- الطوفي، نجم الدين سليمان عبد القوي (١٤١٩هـ) التعين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج عثمان، الطبعة الأولى، بيروت.

٣٦. عبد الحميد، محمد محيي الدين (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م). رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، الطبعة السابعة، المكتبة التجارية الكبرى.
٣٧. عبد الرحمن، طه "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة". مجلة المسلم المعاصر، عدد ١٠٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٣٨. العثيمين، محمد بن صالح (١٤١٥هـ). القول المفيد على كتاب التوحيد، تحقيق سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة الأولى، دار العاصمة.
٣٩. العلواني، فراس، دخل إلى عالم المقاصد (١-٥)، العلواني، طه جابر، التوحيد والتزكية وال عمران : محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١.
٤٠. العلواني، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٥٥هـ). المستصفى في علم الأصول، تحقيق حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ج ١ و ٢.
٤١. الفوزان، صالح بن فوزان، "شرح رسالة العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"، اعنى بها فهد إبراهيم الفعيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
٤٢. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٤.
٤٣. الفيومي، أبو العباس أحمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ء ص ل)، مخطوط، المكتبة الأزهرية، نسخ: عبد البر بن محمد أبو اليسر السيوطي، بتاريخ ١٠٩١هـ.
٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرازق الدويش، المجموعة الأولى، العقيدة، الإيمان بالقضاء والقدر، التسيير والتخيير في ضوء الكتاب والسنة، فتوى رقم (٤٦٥٧)، دار المؤيد، الرياض، (ج: ٣).
٤٥. القرافي، أحمد بن إدريس (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). الأمانية في إدراك النية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٦. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دون سنة طبع.

- القرافي، أحمد بن إدريس (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). **الفرق، أو أنوار البروق في أنواع الفروق**. ضبطه وصححه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء الأول.
- القرافي، أحمد بن إدريس. **شرح تقييح الفصول في اختصار المحسول**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحسول**. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٧. الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشافعي: عرضاً ودراسة وتحليلاً**. دمشق: دار الفكر.
٤٨. اللخمي، رمضان عبد الودود (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). **التعليق بالمصلحة عند الأصوليين**. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الهدى للطباعة.
٤٩. المباركفوري، الشيخ صفي الدين، وأخرون (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) **المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير**. الطبعة الثانية، الرياض: دار السلام.
٥٠. محمد، علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**.
٥١. مخدوم، **قواعد الوسائل**، نقلأً عن أبي بكر بن عاصم الأندلسبي، الذي اختصر كتاب المواقف ونظمها في "نيل المعن" وفي منظومته "مرتقى الوصول".
٥٢. المرادي، الحسن بن أمر قاسم (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) **الجني الداني في حروف المعان**. تحقيق: فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٣. المنجور، أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، دون سنة الطباعة.
٥٤. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د ت ن) **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، جزء ٤.
٥٥. مقال: "التوحيد والتزكية والعمران"، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد ١٨، ٢٠٠٢م.
٥٦. هيتو ، محمد حسن، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**.

المراجع الأجنبية :

- ١- Barson, J. & Heinich, R. The systems approach to instruction, DAVI ١٩٦٦ Convention, San Diego (audiotape). Boulder: National Tape Repository, University of Colorado. Also reported in The system approach, Audiovisual Instruction, ١٩٧٧, ١١, ٤٣١-٤٣٢.
- ٢- Bern, H. A. Wanted: Educational engineers. Phi Delta Kappan, ١٩٦٧, ٥٨, ٢٣٠-٢٣٦.
- ٣- Corrigan, R. E. & Kaufman, R. A. Why system engineering. Palo Alto, Calif.: Fearon, ١٩٦٦.
- ٤- Eldridge, P. Maxims for a modern man. Cranbury, N.J.: A. S. Barnes, ١٩٦٥.
- ٥- Kaufman, R. A., Corrigan, R. E., Corrigan, B. O., & Goodwin, D. L. Steps and tools of system analysis as applied to education; Steps and tools of the system synthesis process in education; Mission analysis in education; Functional analysis in education; Task analysis in education; Methods-means analysis in education; An interim generic problem solving model; An exercise in the analysis of planned change in education. (Eight pamphlets prepared for Operation PEP) San Mateo, Calif.: San Mateo County Department of Education, ١٩٦٧.
- ٦- Mauch, J. A systems analysis approach to education. Phi Delta Kappan, ١٩٦٢, ٤٣, ١٥٨-١٦١
- ٧- Silvern, L. C. Cybernetics and education K-١٢. Audiovisual Instruction, ١٩٦٨, ١٣, ٢٦٧-٢٧٥.

موقع على شبكة الإنترنت:

- ١- http://en.wikipedia.org/wiki/Open_system_%28systems_theory%29
- ٢- http://en.wikipedia.org/wiki/Closed_system
- ٣- http://en.wikipedia.org/wiki/Isolated_system.
- ٤- <http://www.alukah.net/sharia/./٣١٠٥٨/>

* * *

Order (classification) of Shari'a objectives (Maqasid al Shari'ah)
A study in mapping and regulatory systematization

Dr. Abdul Aziz bin Sattam bin Abdul Aziz
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Abstract: People have diverse and divergent objectives that are not exclusively limited to their beliefs and deeds. Through reconciling the evolving and changing objectives of law-bound individuals to the immutably permanent objectives and guidelines of the Shari'a, rejuvenation and reform based on sound interests ensues.

The Lawgiver have already laid down the foundations of legislation objectives in totality as well as in detail. These are permanent, immutable but constantly avail itself to rediscovery and implantation. On the other hand, the objectives of law-bound individuals has a changing character. Out of this entwined relationship between these two sets of objectives, the aspects of renewal germinate.

This research paper deals with varying considerations of Shari'a objectives and examines the nature of the relationship between its inner components. It, also, delves into its interactive nature and its relationship with relevant outer milieu by examining its essential nature, outward character, it's classification and order.